جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كليـة القانـون

ماجستير القانون العام

بالحرم الجامعي بالعين

جريمـة الرشـوة وسـبـل مكافحتـهـا

The crime of bribery and ways to combat it

الباحث: علي سيف عبد الله بن غرير الكتبي

الرقم الجامعي: 1077028

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة / دينا عماد جنبلاط

أستاذ مساعد في القانون الجنائي – كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي « مشرفاً»

الدكتور / حسين عيسى المحمد

أستاذ مساعد في القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة أبوظبي « عضواً »

السنة الأكاديمية: 2020-2021

إقرار الباحث

(أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ علي سيف عبدالله بن غرير الكتبي المقيد ببرنامج (الماجستير) أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون (العام)، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول علي أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

الطالب علي سيف عبد الله بن غرير الكتبي

الرقم الجامعي 1077028

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (جريمة الرشوة وسبل مكافحتها)

اسم الباحث: علي سيف الكتبي، الرقم الجامعي: 1077028

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التاريخ 2021/07/08 التوقيع

عضو لجنة المناقشة: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التاريخ 2021/07/08 التوقيع

الإهداء

إلى والديَّ الكرام أطال الله في عمرهما على طاعته، وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية، وبلغني برهما ما حييت.

ولعائلتي كافة أهدي إليهم هذا العمل المتواضع، سائلًا الله أن يجعله عملًا مباركًا، خالصًا لوجه الكريم، وأن يكون حجة لي لا حجة عليّ، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينتفع به كل من رجع إليه، والحمدلله رب العالمين.

الشكر والتقدير

الحمدلله الذي بشكره تدوم النعم ويعظم الانتفاع بها، وهي كثيرةٌ لا تحصى ومنها: العلم النافع، وهو فضل من الله على من أتاه طالبًا له، ومن قدمه لينتفع به.

وامتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه".

أتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة **دينا عماد جنبلاط** التي كانت كريمة عليّ بعلمها ووقتها، فلها ولكل من علمني ووجهني ونفعني في إعداد هذه الرسالة، وعليّ واجب الشكر والعرفان بالجميل.

الباحث

جريمة الرشوة وسبل مكافحتها للباحث علي سيف عبد الله بن غرير الكتبي

الملخص

الرشوة جريمة محرمة بالقرآن والسنة، وهي اتفاق بين شخص وموظف حكومي أو من في حكمه على جعل فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته.

وقد سلطت الدراسة الضوء على جريمة الرشوة، إذ أنها تشكل اعتداء على الوظيفة العامة والمال العام، وبطبيعة الحال يقتضي بيان ماهيتها وأطرافها وأركانها وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها من مثل: الرشوة في محيط الأعمال الخاصة، استغلال النفوذ، عرض الرشوة دون قبولها، عرض الوساطة أو قبولها، ومن ثم ذكر العقوبات المنصوص عليها قانونًا تجاهها، بحسب ما قدره المشرع من خطورتها على المجتمع والنظام العام القائم فيه، إذ حدد المشرع الإماراتي لجريمة الرشوة عقوبة أصلية (السجن المؤقت) بالإضافة إلى عقوبتين تكميليتين (الغرامة النسبية، المصادرة)، فضلًا عن عقوبات تبعية.

تهدف دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز وجود دولة آمنة ومستقرة في ظل قانوني عادل وفعال، وتسعى إلى حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها؛ إذ أنها وضعت مؤسسات إدارية كالسلطات التشريعية، وديوان المحاسبة، والمؤسسات القضائية، إذ يقع عليها عبء التصدي لجرائم الفساد، ولديها الصلاحيات للوقاية والحد من هذه الجرائم وتأثيرها على المجتمع الإماراتي.

إضافةً إلى ذلك تعد وسائل الإعلام من أدوات الضبط الاجتماعي وتعمل على غرس قيم أخلاقية وممارسات وسلوكيات اجتماعية جديدة.

إذ تهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لجريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإبراز جهود دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في مكافحة هذه الجريمة خاصة للموظف العام، وتوضيح أثر الرشوة السلبي على القطاع الحكومي وتراجع أدائه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

قد أوفت هذه الدراسة أسئلتها وأهدافها، كما أن الباحث أدلى بنتائج هامة حول جريمة الرشوة إذ أنها تعتبر جريمة موظف، ولا تقتصر على المقابل المادي فقط بل على المقابل المعنوي أيضًا، وتختلف عقوبة الموظف العام عن عقوبة الموظف في القطاع الخاص، وأيضًا الدور الكبير للإطار التشريعي والجهات المختصة للحد من وقوع جريمة الرشوة.

The crime of bribery and ways to combat it, by the researcher

Ali Saif Aballa Bin Ghurair Al Ketbi

Abstract

Bribery is a crime forbidden by the Qur'an and Sunnah, and it is an agreement between a person and a government employee or those in his position to make or benefit in exchange for performing work or abstaining from work that enters the job of the bribe or his office.

The study sheds light on the crime of bribery, as it constitutes an assault on the public office and public money, and of course it is required to clarify what it is, its parties and pillars, and to distinguish it from some other crimes similar to it, such as bribery in the vicinity of private business, abuse of influence, offer of bribery without accepting it, offer Mediation or its acceptance, and then mentioning the penalties stipulated in the law towards it, according to what the legislator estimated of its danger to society and the public order existing in it, as the UAE legislator specified for the crime of bribery an original penalty (temporary imprisonment) in addition to two complementary punishments (relative fine, confiscation), as well as For ancillary penalties.

The United Arab Emirates aims to promote a safe and stable state under a just and effective legal framework, and it seeks to maintain security, regulate people's lives, and prevent crime before it occurs. As it has set up administrative institutions such as the legislative authorities, the Audit Bureau, and the judicial institutions, as they bear the burden of confronting corruption crimes and have the powers to prevent and reduce these crimes and their impact on the Emirati society. In addition, the media are considered tools of social control and they inculcate new moral values, practices and social behaviors.

The study aims to clarify the legal framework for the crime of bribery in the United Arab Emirates, highlight the efforts of the United Arab Emirates and its role in combating the crime of bribery, especially for public employees, and clarify the negative impact of bribery on the government sector and the review of its performance. The study relied on the analytical descriptive approach.

This study fulfilled its questions and objectives, and the researcher made important findings about the crime of bribery, as it is considered an employee's crime, and it is not limited to financial compensation only, but to the moral as well, and the punishment of a public employee differs from that of an employee in the private sector, as well as the great role of the legislative framework and the competent authorities to reduce the incidence of the crime of bribery.

المقدمة

تعد الرشوة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي عرفتها الشعوب قديماً، وهي التي شكلت ولاتزال تشكل خطراً محدقاً على أمن المجتمعات، لذلك وضعت القوانين وفرضت العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة أو من يشترك بالوساطة فيها. ومنذ قديم الأزل يعاقب القانون الروماني (قانون جوليا) على الرشوة بدفع نفس المبلغ الذي حصل عليه المرتشي. ثم أعطيت صلاحيات للقاضي بعد ذلك بتوقيع عقوبة النفي أو الإعدام إذا ترتب على تلك الرشوة إدانة شخص بريء[1].

أما عن فقهاء المسلمين فكان رأيهم بالإجماع على تحريم الرشوة[2]؛ " لأنها تؤدي إلى الظلم والفساد، فهي في القضاء تطمس الحق وتحجب العدل وتخفي الجرائم وتقلب الوقائع رأسًا على عقب فيغلب المجرم ويأمن الظالم فيزيد من شره وعدوانه، وهي في الوظائف العامة تقدم الجهلاء وتؤخر الأكفاء، وترفع الخامل وتخفض العامل، فتموت الهمم وتضعف العزائم وهي داء فتاك في كل مكان ومجال، فالفطرة السليمة والعقل الراجح يرفض بشده الرشوة ويبغضها"[3].

انتشار الرشوة احتمال قائم ولابد من مواجهتها بتشديد العقاب في جميع الدول، وبدأ تجريم الرشوة والاتجار بالوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ صدور القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م. تم إصدار قانون العقوبات الإماراتي في عام 1987م وقد مر منذ صدوره بمسيرة من التعديلات،

---

(1) حازم جمعة، محمد نعيم فرحات، **تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة**، المجلة الجنائية القومية عدد مارس 1985م، المجلد الثامن والعشرون، ص35.

(2) حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984م، ص160-162.

(3) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة دار الكتب المصرية سنة 1379هـ، ح 6، ص183.

وأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019م تم تناول جريمة الرشوة في المواد من 234 إلى 239 مكرراً 2[4].

وتُعَد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم انتشارًا في مجال الصفقات العمومية، حيث إنها تهدف لإثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو إهدار الثقة في الإدارة العامة. وتدخل جريمة الرشوة ضمن الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الإتجار بالوظيفة العامة واستغلالها، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها مثل (جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة– جريمة استغلال النفوذ – جريمة عرض الرشوة دون قبولها – جريمة عرض أو قبول الوساطة). وإن الصفقات العمومية المجال، هي الأكثر تعرضًا للفساد بمختلف صوره، ويأخذ صورًا لامتيازات غير مبررة، حيث تعتبر هذه الصفقات هي المحرك الفعال للاستثمار الوطني، وذلك من أجل صرف أموال الخزينة في المشاريع الضرورية للنهوض بالبنى التحتية والحيوية تلبيةً لحاجيات الفرد والمجتمع من خدمات عامة مثل المستشفيات والمدارس والجامعات والمساكن وغيرها، لذلك نجد الصفقات العمومية تكلف خزينة دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمادات مالية ضخمة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الرشوة من الجرائم التي تمس المصلحة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتسبب في الإضرار بأمن وأمان الدولة، وزعزعة القيم الأخلاقية للمجتمع والتأثير السلبي على السمعة الدولية مما يقلل من فرص الاستثمار ويُفقد المستثمر الثقة؛ لذلك فالرشوة

---

[4] معهد دبي القضائي، **قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019م**، دبي: المعهد، الطبعة الخامسة، 2020م.

جريمة تؤثر على الاقتصاد بشكل كبير، وعلى المنظومة الأخلاقية والمهنية للموظفين، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على الآثار الناجمة عن الرشوة بما يتعلق بالموظفين عمومًا وبالموظف العام على وجه الخصوص، مما يتيح الفرصة للاطلاع على الإطار القانوني التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الصدد وتقديم التوصيات اللازمة لسد ثغرات القصور فيه إن وُجدت.

ومما يعطي موضوع الدراسة أهمية أكبر في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ هو كون الدولة من الدول الأبرز عالميًا في مجال التطور والنمو الاقتصادي والإنجازات والمشاريع المميزة والهامة. لذلك كان لا بدّ لنا من أن نحرص على ترسيخ هذه الفكرة الطيبة دائمًا وأبدًا، تحقيقًا لرؤيا وأجندة الدولة بما يخص مئوية الإمارات للعام 2071، التي تجهز الأجيال القادمة لجعل دولة الإمارات العربية المتحدة الأولى عالميًا في كل المجالات ومنها مجال التشريع والقانون وضمان استمرارية التنمية واستدامة السعادة لعقود طويلة؛ لذلك من المهم أن نوصل لكل أفراد المجتمع، بشاعة جريمة الرشوة وآثارها السلبية والمدمرة على المجتمع، وأن نسهم في رفد الجهات القانونية بدراسات تحليلية تعينهم على معرفة مواطن القوة ومواطن الضعف في التشريعات القانونية الإماراتية بما يخص الرشوة للموظف العام.

إشكالية الدراسة الرئيسية

تعتبر جريمة الرشوة جريمة سلوكية أخلاقية قبل أن تكون سلوك جرمي يعاقب عليه القانون، ونظرًا لكون دولة الإمارات العربية المتحدة دولة استثمارية تستقطب المشاريع الضخمة، فلا بدّ من حرص القانون على أهلية العاملين والقائمين في وظائف الدولة بقطاعيها الحكومي والخاص، بغرض حماية مصالح الدولة الأمنية والاقتصادية والمحافظة على اعتبارات الدولة الأخلاقية. لذلك فالرشوة سلوك مدان مجتمعيًا قبل أن يكون مدان قانونيًا، انطلاقاً من ذلك يسعى الباحث لدراسة مدى تصدي المشرع الإماراتي

لهذا النوع من الجرائم، وهل العقوبات التي قررها المشرع الإماراتي في هذا الصدد كافية؟ أم أن هناك بعض القصور الذي يستوجب التدخل؟

التساؤلات الفرعية

لدراسة موضوع البحث يتطلب منا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بجريمة الرشوة؟
2. هل تقتصر جريمة الرشوة على المقابل المادي فقط؟
3. ما هي الآثار الناجمة عن هذه الجريمة على اقتصاد وأمن دولة الإمارات العربية المتحدة؟
4. هل تختلف عقوبة الرشوة المقررة على الموظف العام عنها من العقوبة المقررة على الموظف في القطاع الخاص؟
5. ما هي الأدوار المناطة بالجهات المختصة في مكافحة جريمة الرشوة؟
6. هل كان للإطار التشريعي في الدولة أثر في الحد من جريمة الرشوة؟

أهداف الدراسة

من أهداف الدراسة معرفة حقيقة جرائم الرشوة في الصفقات العمومية التي تعدّ من جرائم الفساد، إذ تثير الكثير من الصعوبات والإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى بيان الاطار القانوني لجريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة، واستعراض أركان الرشوة وصور السلوك فيها، وأيضًا توضيح أثر الرشوة السلبي على القطاع الحكومي وتراجع أدائه، وإبراز جهود دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في مكافحة الرشوة خاصة للموظف العام مما يساهم في تعزيز مستوى

الالتزام الوظيفي لموظفي الدولة في القطاع الحكومي، وكذلك تقديم جملة من التوصيات والنتائج في ضوء ما ستتوصل إليه الدراسة من نتائج علمية للارتقاء بالبنية القانونية والتشريعية للدولة.

منهج الدراسة

تتطلب الإجابة عن مشكلة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ لأن الموضوع يحتاج شرحًا وافيًا وتحليلًا وصفيًّا لحيثيات الدراسة ومتطلباتها، مما سهل عملية الإجابة عن أسئلة الدراسة بطريقة تحليلية منطقية مقنعة تستند للأدلة والبراهين وتعتمد المراجع الموثوقة مع إظهار فكر الباحث وشخصيته العلمية وآرائه وتوصياته من خلال الفهم الواعي والإدراك لمشكلة الدراسة، علاوة على الوصف الدقيق لمتطلبات هذه الدراسة مع الحرص على إضفاء نتائج جديدة وتوصيات مجدية تعزز من قوة القانون الإماراتي في مكافحة الرشوة وتسدّ الثغرات فيه إن وجدت.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع لسببين: منها الشخصية وأخرى عملية موضوعية، فأما عن الأسباب الشخصية رغبة الباحث وميوله للبحث في موضوع الرشوة ؛ حيث إنها تعد من الجرائم التي تهدد أمن وأمان الدولة وزعزعة القيم الأخلاقية للمجتمع، وأيضًا لرفد المكتبات القانونية وإثرائها في مجال الرشوة. أما من الناحية العملية والموضوعية: فباعتبار جريمة الرشوة من أكبر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات وتطورها؛ نظراً إلى ما ينجم عنه من غياب الثقة في المؤسسات الحكومية، وأيضًا لتوضيح أثر الرشوة السلبي على القطاع العام وتراجع أدائه، وتذكير الموظف العام بثقل أمانته الوظيفية وضرورة تقديسها، لأنها انعكاس لمواطنته الصالحة.

خطة الدراسة

وبناًء على ما سبق بيانه وللإجابة عن التساؤلات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سبقتهما مقدمة تناولت أهمية الدراسة وإشكالية الدراسة الرئيسية والتساؤلات الفرعية والهدف من الدراسة والمنهج العلمي المستخدم فيها، ثم تناول الباحث في متن الدراسة فصلين، الفصل الأول ماهية جريمة الرشوة، والذي تم تقسيمة إلى مبحثين، حيث استعرض الباحث تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في المبحث الأول، واستعرض أركان جريمة الرشوة في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تناول الباحث جهود دولة الإمارات في مكافحة جريمة الرشوة، وتم تقسيمة إلى مبحثين، حيث تم استعراض التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة، واستعراض الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة في المبحث الثاني.

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

يمكن تعريف الرشوة بصفة عامة على أنها تجارة بالوظيفة، بمعنى أن يتاجر الموظف بأعمال وظيفته بالاتفاق مع صاحب الحاجة، عن طريق قبول ما عرضه صاحب الحاجة من عطية أو فائدة، مقابل ما يؤديه الموظف داخل نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[5]. تعتبر الرشوة أخطر ما يصيب وظائف الدولة من فساد يعطل إنتاجيتها، ويخلخل قيمتها، ويضعف من مصداقيتها، لذا قضت بتحريمها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول تعريف جريمة الرشوة وتحديد أطرافها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، ويتطرق المبحث الثاني إلى أركان جريمة الرشوة وذلك على النحو الآتي:

---

[5] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الجامعة الجديد، 2007م، ص14.

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة وتحديد أطرافها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

سنتناول خلال هذا المبحث أولاً تعريف الرشوة وأساس تجريمها، ثم ننتقل إلى بيان أطراف جريمة الرشوة، ونحدد أوجه الاختلاف بينها وبين الجرائم المماثلة لها؛ لأنها تعدّ جريمة الرشوة أكثر الجرائم شيوعاً في الدول العربية، مما يجعلها مدخلاً أساسياً للفساد.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: يتناول تعريف الرشوة وأساس تجريمها.

المطلب الثاني: أطراف جريمة الرشوة.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرشوة وأساس تجريمها

الرشوة هي: علَّة قديمة حيث لا يخلو أي مجتمع منها، وهي نوع من أنواع الفساد، وهي اتفاق بين موظف أو قائم بخدمة عامة وبين شخص آخر يحصل الموظف أو من في حكمه بمقتضاه على فائدة أو وُعِدَ بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة.

تعدّ الرشوة مما حرمه الإسلام، وغلظ في تحريمه، مما يوجب الحذر منها، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي [6]، وتزيد حُرمة الرشوة؛ لأنها تشكل ضررًا للآخرين، أو أكلاً لحقوقهم. نبين في هذا المطلب تعريف الرشوة والتكييف القانوني للرشوة وأساس تجريمها في ثلاثة أفرع متتالية:

الفرع الأول: تعريف الرشوة

سوف يعرف الباحث الرشوة لغَة، واصطلاحًا، وعند المعاصرين من فقهاء الشريعة، وفي القانون الوضعي.

الغصن الأول: تعريف الرشوة في اللغة

" مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح: هي اسم من الرشوة، الرشو: فعل الرشوة، يقال رشوته، ورشاه يرشوه رشوة، أي أعطاه الرشوة، والرائش: الذي يسدي بين الراشي والمرتشي"[7]، " قال سيبويه: من العرب من يقول رشوة، ورشي، ومنهم من يقول رشوة ورشي، والأصل رشي: وأكثر العرب يقول رشي ورشاه يرشوه رشوًا، أعطاه الرشوة وارتشي منه رشوة إذا أخذها، وراشاه: حاباه" [8].

---

[6] رواه أبو داوود والترمذي وصححه، رابط الموقع: https://binbaz.org.sa

[7] الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، تونس، الطبعة الثانية، 1978م، ص249.

[8] الرشوة، رابط الموقع: https://www.maajim.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 مايو 2021م.

ويمكن تعريف الرشوة لغة أيضاً بأنها "الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخذ، والرائش الذي يسعي بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا"[9].

الغصن الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحًا

سيتم تعريف الرشوة اصطلاحاً من خلال المقارنة بين ما قدمه المتقدمون، والمعاصرون من تعريفاتٍ مختلفة لمفهوم الرشوة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الرشوة اصطلاحاً عند المتقدمين

يظل تعريف الرشوة اصطلاحًا مدار اختلاف في ألفاظ العلماء وليس سبب هذا الاختلاف في تحديد ماهيتها، وإنما في وجهة نظر كل عالم إلى جانب منها، وللرشوة تعريفات متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

يرى جانب من الفقه أنها :" ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[10]، كما عرفها جانب آخر من الفقه أنها: " ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"[11]. ويرى جانب

---

(9) المبارك بن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحق: محمود محمد الطقاجي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م، ص226.

(10) أبو العلاء المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015م، ص741.

(11) بن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء الرابع، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مقوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2003م، ص203.

آخر من الفقه أنه يمكن تعريف الرشوة على أنها " سلوك ينطوي على طلب أو قبول، أو أخذ نقود، أو أي فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في حكمه. وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل، أو امتناع عن أداء عمل، أو إخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك أو يتعمد خطأ أنه من أعمال الوظيفة، أو يزعم ذلك"[12]. وجانبٌ آخرٌ من الفقه عرفها على أن" الرشوة هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان"[13]. وعرفها الدكتور أحمد رفعت خفاجي بأنها: " عبارة عن إتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"[14].

ثانياً: تعريف الرشوة عند المعاصرين من فقهاء الشريعة

لم يتفق علماء الشريعة المعاصرون أيضًا على تعريف الرشوة: " فقد عرفهـا بعضهم بقوله «الرشوة بالتثليب. ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل ». ومنهم من قال « هي إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالًا أو متاعًا ليسهل له أخذ شيء لا حق له فيه ». ومنهم من قال « هي كل مال يدفع للوالي أو العامل أو القاضي أو الموظف من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير

---

(12) محمد بن علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص595.

(13) سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الجزء الثاني، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م، ص475.

(14) مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، **الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، الطبعة الأولى، 2008م، ص28-29.

دفعه »"[15]. وأيضًا عرفها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بأنها " دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه"[16].

الغصن الرابع: التعريف التشريعي للرشوة

عرفها القانون المصري في المادة 103 من قانون العقوبات بأن: « كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل، أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به »[17].

وعرفها القانون اللبناني في المادة 351 من قانون العقوبات على أن: « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين, وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك[18] التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به»[19].

---

(15) مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، مرجع سابق، ص27.

(16) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **التحذير من دفع الرشوة**، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1987م، ص 319.

(17) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م لاحدث التعديلات بالقانون 189 لسنة 2020م، الباب الثلث: الرشوة، المادة 103.

(18) السنديك هو الشخص الذي يعينه قاضي الإفلاس بموافقة الدائنين لإدارة شؤون المدين المفلس.

(19) مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943م، الفصل الاول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، النبذة1: الرشوة، المادة 351.

وتعد الرشوة في نظر المنظم السعودي جريمة الموظف العام والمسمى مرتشيًا، وعرفها على أنه «الذي يأخذ أو يطلب عطية أو وعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره، من أجل القيام بعمل الامتناع عن عمل ولو كان مشروعًا من أعمال وظيفته حقيقة أو حكمًا أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه ولو بدون اتفاق سابق، ولو لم يكن منتوياً القيام بما وعد به»[20].

وعرفها المشرع الإماراتي في المادة 234 من قانون العقوبات « يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة»[21].

بعد اطلاع الباحث على التعاريف السابقة رجح تعريف قانون العقوبات الإماراتي لجريمة الرشوة إذ أنه عمم واشتمل في الموظف العام، حيث أنه شمل الموظف العام والمكلف بخدمة عامة والموظف العام الأجنبي وموظف المنظمة الدولية، ووضح أيضًا أن النشاط الإجرامي يقع في حال الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد، وحدد الرشوة في العطية أو المزية أو المنحة.

---

(20) المواد (1:3) من نظام مكافحة الرشوة السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\36) وتاريخ 1412\21\29هـ.

(21) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للرشوة

لم تتفق التشريعات كما لم تتحد كلمة الفقه على تكييف واحد لجريمة الرشوة بل انقسما إلى مذهبين متنافرين، الأول: يخضع الرشوة في تجريمها لنظام وحدة الرشوة، والثاني: يخضعها لنظام ثنائية الرشوة.

أولاً: نظام وحدة الرشوة

اتفق أصحاب نظام وحدة الرشوة على أن هذه الجريمة جريمة واحدة بمعنى أن يقوم بها الموظف العام على اعتبار أنه الفاعل الرئيس لها، أما الراشي فيعد مجرد شريك أو محرض أو متدخل متى توفرت شروط أي منهما في شأنه. ويؤخذ بهذا النظام في القانون الدانماركي والبولوني والإيطالي واللبناني والمصري [22].

وتفسير ذلك: أن الرشوة هي الاتجار بالوظيفة وهذا الاتجار بالوظيفة لا يقع إلا ممن يملك سلطانها ويلتزم بواجب المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، وهو الموظف وحده، " أما الراشي صاحب الحاجة فليس سوى مساهم في الرشوة سواء بوصفه فاعلًا ضروريًا مع الموظف العام – وفق ما تقضي به قواعد نظرية الجريمة ذات الفعل المتعدد– أم بوصفه شريكًا معه بالاتفاق أو التحريض

[22] محمد بن براك الفوزان، **جرائم الرشوة والتزوير (دراسة مقارنة)**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م، ص 28.

أو المساعدة، ومن الموظف يستعير صاحب الحاجة إجرامه على ما تقضي به القواعد العامة في المساهمة الجنائية"[23].

ثانياً: نظام ثنائية الرشوة

تعد جريمتان متميزتان: الجريمة الأولى سلبية من جانب الموظف العام (الرشوة السلبية) والجريمة الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة (الرشوة الإيجابية).

- **الرشوة السلبية:** تلك التي تقع من جانب الموظف العام بطلبه أو قبوله للوعد أو عن طريق الأخذ وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه.
- **الرشوة الإيجابية:** وهي تلك التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف العام أو عرضه عليه أو وعده به.

" وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب، بمعنى أنه يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أركان الأخرى، لأن الراشي لا يعد مساهمًا في عمل المرتشي بل فاعلًا لعمل مستقل عن عمله، وتسري بالتالي على كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الاشتراك والشروع. وذلك حيث إن الجريمة التي تقع من الموظف العام يطلق عليها (الارتشاء) أو (الاسترشاء) وتقع الجريمة الثانية من

[23] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 29.

عارض الرشوة الذي غالبًا يكون صاحب المصلحة أو (الرائش) الوسيط في الرشوة. ويطلق على هذه الجريمة (الإرشاء) "[24].

ثالثاً: موقف المشرع الإماراتي من النظامين

تبنى المشرع الإماراتي نظام ثنائية الرشوة معتبرًا الرشوة جريمة الموظف العام وصاحب المصلحة، إذ تم تحديد عقوبة للراشي والوسيط والمستفيد وهي السجن بما لا يزيد عن خمس سنوات، وتحديد عقوبة مختلفة تمامًا للموظف العام المرتشي وهي السجن المؤقت.

الفرع الثالث: أساس تجريم الرشوة وتحريمها

الرشوة جريمة محرمة بالقرآن والسنة، وقد بينت الشريعة الإسلامية الحلال والحرام والحق والباطل، وكان من مقاصد الشريعة صيانة النفس والمحافظة على أموال الناس وأعراضهم، ومن أهداف الإسلام إقامة العدل والمساواة بين الناس وتوفير الأمن لهم.

ولقد شدد الإسلام على تحريم الرشوة، وذلك لأن في شيوعها شيوع للفساد والظلم، وهذا ما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [25]. فقد استدل العلماء على تحريم الرشوة بالكتاب والسنة الشريفة ثم بأقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والعقل.

---

(24) وسيم حسام الدين الأحمد و كنان الشيخ سعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012م، ص 17-18.

(25) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكة، الرياض، الطبعة الثالثة، 1982م، ص97.

الغصن الأول: الكتاب الكريم

اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات التي تحرم الرشوة صراحة أو تعريضًا، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾. **(البقرة: 188).** " قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم أكثر منها أي أكثر من أموالكم"[26].

قوله تعالى ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾.**(المائدة: 42).** " نزلت هذه الآية في اليهود، كان الحاكم منهم إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة، سمع كلامه، وعول عليه، ولا يلتفت لخصمه، فكان يأكل السحت، ويسمع الكذب، وكان الفقراء منهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية، ويسمعون منهم الأكاذيب لترويج اليهودية والطعن على الإسلام، فالفقراء كانوا يأكلون السحت الذي يأخذونه منهم، ويسمعون الكذب"[27].

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾. **(النساء: 29).** " أي يا أيها الذين صدقو الله

---

(26) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، ص338.

(27) وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م، ص194.

ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والغصب والربا والقمار وما شاكل ذلك"[28].

الغصن الثاني: السنة النبوية الشريفة

وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذه الجريمة منها ما ورد عن " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. رواه أبو داود، والترمذي وصححه"[29]. واللعن في اللغة الطرد من الرحمة، وذكر اللعنة في الرشوة إشارة تصرف النهي إلى تحريم ذلك عند العلماء، الرشوة من الكبائر ولا أكبر من الطرد من رحمة الله تعالى.

ومنها ما روى مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود رضي لله عنه عن السحت فقال هي الرشا، فقلت في الحكم؟ فقال: ذلك الكفر وتلا هذه الآية: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾. **(المائدة: 44)**. فهذه الرواية تدل على فهم السلف الصالح للنصوص الواردة في لعن الراشي والمرتشي وإنها لا تخلص بالحكم فقط، إلا إنها فيه تكون أبلغ مأثمًا.

وأيضًا ما روى عن البيهقي قال " حدثني أبو حريزان كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير

---

(28) العلامة محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م، ص185.

(29) الموقع الرسمي لسماحه الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، رابط الموقع: https://binbaz.org.sa/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 نوفمبر 2020م.

المؤمنين اقض بيننا قضاءً فصلًا كما تفصل الفخذ من الجزور قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة" [30].

الغصن الثالث: الإجماع

" أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، وورد ذلك عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذًا أو بذلًا أو توسطًا، ولم يعرف لأحد خلاف في ذلك، والخلاف إنما هو في أمور تعرض الرشوة من ناحية الاضطرار إليها أو غير ذلك" [31]، وذكر الإمام الشوكاني أن الرشوة حرام بإجماع العلماء ، وقال " الظاهر أن الهدية التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، وهذا صحيح لأن الهدية للحاكم القائم على مصالح الناس يكون من ورائها انتظار ما يرجوه المهدي ولو لا ذلك ما أهدي إليه صاحب الحاجة شيء" [32].

الغصن الرابع: العقل

ترتكز الحياة والفطرة السليمة على عدة محاور أهمها، الأمانة والوفاء وحسن السمعة وإقامه العدل بين الناس؛ لأن الناس فيما بينهم لا يتوقفون عن الأخذ والعطاء، فإن لم يتوفر الصدق والأمانه، وشاع

---

[30] مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، مرجع سابق، ص25، 88.

[31] رواه داوود في باب هدايا العمال برقم 2946، ومسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، مجلد6، ص220.

[32] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، الجزء الثامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ، باب نهي الحاكم عن الرشوة، ص167.

الظلم بينهم، انتشر الفساد، وفقدت الثقة، ويحاول كل إنسان أن يصل إلى مبتغاه بطريق غير مشروع مما يساهم في نشر الظلم[33].

هذا توضيح لحكم الرشوة بالنقل والعقل، ونخلص من ذلك إلى أن اللعن والطرد من رحمه الله لا يكون إلا في معصية كبيرة، فالرشوة حرام لما فيها من ظلم ومفاسد وطمس الحقوق وحجب العدل.

المطلب الثاني: أطراف جريمة الرشوة

تقتضي جريمة الرشوة وجود شخصين على الأقل، الموظف العام ومن في حكمه والمكلف بخدمة عامة وموظف عام أجنبي وموظف منظمة دولية من جهة، ومن جهة أخرى صاحب المصلحة.

قانون الرشوة بشكل عام لا يتطلب مساهمة الاثنين معًا في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافيًا لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه. وواقع الأمر أن الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الإجرامي في جريمة الرشوة. وقد يتدخل في الرشوة ما يسمى بالوسيط (أو الرائش) ممثلًا لأحد طرفي الرشوة أو كليهما في تحقيق مآربهما، وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد. استخلاصًا لما سبق فإن أطراف جريمة الرشوة أربعة ألا وهم: الراشي والمرتشي والوسيط والمستفيد. المرتشي سيتم ذكره بالتفصيل في المبحث الثاني (أركان جريمة الرشوة) من هذا الفصل [34].

---

[33] محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011م، ص341.

[34] سيتم ذكر المرتشي في صفحة 33.

الفرع الأول: الراشي

الراشي هو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنًا لاتجاره بوظيفته أو استغلالها. هناك حالات يتم تجريم الراشي فيها منها إذا كان الراشي شريكًا في جريمة الرشوة، وجريمة العرض الخائب للرشوة.

ويتم عقوبة الراشي بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مدعمًا ذلك بالمادة 237 مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو موظفًا عامًا أجنبيًا أو موظف منظمة دولية بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالًا بواجباتها»[35]. ويستفيد بالإعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل الكشف عنها.

الفرع الثاني: الوسيط

جاء في تعريف الوسيط أنه ذلك الشخص الذي يقوم بالوساطة بين الراشي والمرتشي، سواء بعرض الرشوة أو طلبها أو أخذها. وتتضح مهمة الوسيط من خلال عمله في النقل بين الراشي والمرتشي كل بشروطه ورغبته؛ منعاً للإحراج أو خوفاً من وقوعه في الضبط، وهو ما يجعلنا نعده سمساراً في

[35] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 95.

مجال الجرائم لاشتراكه فيها عن طريق تذليل العقبات[36]. ويمثل أحدهما في دور الطرف الآخر في إتمام جريمة الرشوة.

يطلق على الوسيط في الشريعة الإسلامية (الرائش) فقد جاء في الحديث الشريف: « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما» [37]. ولا ريب في خطورة دور الوسيط في جريمة الرشوة فهو يسهل ارتكاب جريمة الرشوة ويرفع الخشية والتردد من قلب الراشي والمرتشي.

وجدير بالذكر أن الوسيط في هذه الحالة تقع عليه نفس العقوبة المقررة للراشي ويستفيد بالإعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. نصت المادة 237 مكرراً 2 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها» [38]. ونصت المادة 239 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: « يعفي الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها » [39].

---

(36) صبرى الحمادى، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع**، الجزء الأول، المركز القضائي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 63.

(37) جامع السنة وشروحها، رابط الموقع: http://hadithportal.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 نوفمبر 2020م.

(38) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 95.

(39) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 96.

أما إذا لم يستجب الموظف للعرض الذي قدمه الراشي ولم تقع الجريمة فإنه يعد شريكًا في جناية العرض الخائب للرشوة فيعاقب وفق ما تقضى به القواعد العامة بنفس العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة، ويلزم بالتالي أن يكون الوسيط لحساب الراشي وليس المرتشي.

الفرع الثالث: المستفيد

يعد الجرم الذي يقع على المستفيد مستقلاً ومختلفاً تماماً عن الجرم الواقع على المرتشي، فقد تتحقق جريمة المستفيد دون تحقق جريمة الرشوة. والمستفيد هو ذاك الشخص المخول من المرتشي للحصول على الفائدة أو العطية، ويعتبر شريكاً لأنه ساهم في جريمة الرشوة. وتتكون جريمة تلقي الفائدة من الركنين المادي والمعنوي" [40]. ولا يشترط أن يكون الموظف هو شخصيًا المستفيد من الرشوة، وإنما يجوز أن يكون المستفيد شخصًا آخر يرتبط به برابطة ما، كما لو كان زوجة الموظف أو ابنه أو أي شخص آخر، ولا يؤثر ذلك على قيام الجريمة.

إذ أن قانون العقوبات الاتحادي لم يتضمن نصًا يقضى بعقاب المستفيد من الرشوة. ولكن يمكن عقابه إذا كان عالمًا بأن العطية أو الفائدة التي حصل عليها هي مقابل الرشوة طبقًا لنص المادة 407 من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه « كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة

[40] صبرى الحمادى، مرجع السابق، ص66.

التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح. وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالًا عامًا»[41].

مسؤولية المستفيد إذا كان شخص آخر غير الموظف مثل: (زوجته أو ابنه) إذا كان وسيطًا في الرشوة يسأل بوصفه شريكًا.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة والملحقة بها

يتحدث هذا المطلب عن جريمة الرشوة وما يشابهها من جرائم اشتركت معها في الهدف، كجريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة عرض الرشوة دون قبولها، وأخيرًا جريمة عرض الوساطة أو قبولها. وهو ما سيقوم الباحث في تفصيله في النقاط التالية.

الفرع الأول: الرشوة في محيط الأعمال الخاصة

تناولت المادة 236 مكرراً من قانون العقوبات الإماراتي عقوبة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة ونصت على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص يدير كيانًا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالًا بها،

(41) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 149.

ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه» [42].

الغصن الأول: صفة الجاني

صفة الجاني تتمثل في أن يكون مديرًا لكيان أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة، أيًا كان نوعها، سواء كانت شركة أو مؤسسة خاصة. وهذا يعنى ضرورة وجود علاقة تعاقدية بين الموظف والجهة التي يعمل بها. ويستوي إن كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون مقابل، وأيًا كانت درجته الوظيفية.

الغصن الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ارتكاب الجاني للنشاط الاجرامي المتمثل في الطلب أو القبول أو الوعد بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، والى جانب ذلك يتعين أن يكون هناك سبب لهذا النشاط وهو لإداء عمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة. ويمكن لنا أن نذكر مثالًا على هذه الجريمة وهو أداء عمل مدير الفندق الذي يقبل مبلغ من النقود لتمكين أحد الزبائن من الإقامة بالفندق.

(42) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 94.

الغصن الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة من الجرائم العمدية، التي يتوجب فيها العلم بالحصول على الفائدة مقابل عمل مكلف به بدون علم صاحب العمل، وقصدًا خاصًا يتمثل في اتجاه نية المستخدم في الاتجار بخدمته، أي تتحقق لديه نية القيام تجاه ما طلب [43].

الغصن الرابع: عقوبة الرشوة في مجال المشروعات الخاصة

يحكم على الجاني بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، بالإضافة الى عقوبة الغرامة النسبية التي تساوي ما طلب أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم. وتسري هذه العقوبة على الشريك سواء كان راشيًا أو وسيطًا.

هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة المرتكبة من قبل الموظف العام حيث أنها مقتصرة على القطاع الخاص، أما جريمة الرشوة المرتكبة من قبل الموظف العام مقتصرة على القطاع الحكومي، وأيضًا تختلف من حيث العقوبة حيث أن عقوبة الموظف العام المرتشي السجن المؤقت، أما الموظف في القطاع الخاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

الفرع الثاني: استغلال النفوذ

تناولت المادة 237 مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الأولى عقوبة جريمة استغلال النفوذ حيث نصت على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفًا عامًا

---

(43) صبرى الحمادى، مرجع سابق، ص88.

أو أي شخص آخر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص من إدارة أو سلطة عامة » [44].

لا تقع جريمة استغلال النفوذ إذا كان السعي لدى جهة خاصة وأيضًا يجب توافر القصد العام لأنها جريمة عمدية وأن تتجه نية الجاني إلى استعمال النفوذ الذي تذرع به. تقوم جريمة استغلال النفوذ على ركنين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

الغصن الأول: الركن المادي

يتوافق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ مع الركن المادي لجريمة الرشوة في طلب الفاعل لنفسه أو لغيره العطية، كذلك تتحقق الجريمة بالطلب حتى ولو لم يتسلم الجاني ما طلب. وتشدد العقوبة على الموظف العام الذي قام باستغلال نفوذه أكثر من غيره[45].

الغصن الثاني: الركن المعنوي

اتفق اغلب الفقهاء على اعتبار جريمة استغلال النفوذ من جرائم القصد العام، والتي يكتفى فيها بعلم الموظف بوجود النفوذ الحقيقي" [46].

---

(44) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 95.

(45) صبرى الحمادى، مرجع سابق، ص85-86.

(46) صبرى الحمادى، مرجع السابق، ص85-86.

الغصن الثالث: عقوبة استغلال النفوذ

نصت المادة 237 مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الأولى على أن عقاب جريمة استغلال النفوذ السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وهذا ما يتعارض مع كون صاحب النفوذ موظف عام يتوجب عليه العمل على ثقة الناس في الوظيفة العامة، ويرى الباحث أنه يلزم تشديد العقوبة على الموظف العام صاحب النفوذ بحيث لا يتساوى مع غيره من آحاد الناس.

الفرع الثالث: عرض الرشوة دون قبولها

وفقًا للقواعد العامة فإن المسئولية لا تقع على من يعرض الرشوة على الموظف، والأصل في عرض الرشوة دون أن يكون هناك اتفاق بين الراشي والمرتشي أمر غير مؤثم، وهنا يكون الراشي شريك إذا قوبل بالإيجاب من قبل الموظف، وإذا قوبل بالرفض خاب أثر فعله ولا يعاقب عليه. وهذا أمر يتعارض والمصلحة العامة، وقد تدخل المشرع واعتبرها جريمة مستقله يعاقب عليها الراشي وحده. تشتمل هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي:

الغصن الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر أمرين: الأول عرض الرشوة أو الوعد بها، والثاني عدم قبولها.

البند الأول: عرض الرشوة أو الوعد بها

يشكل فعل عرض الرشوة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الراشي، ويراد بالعرض إفصاح الراشي عن إرادته في تقديم العطية إلى الموظف حالًا أو مؤجلًا كالوعد، ولا عبره للكيفية التي يتم بها العرض، فقد يكون العرض صريحًا أو ضمنيًا، شفويًا أو كتابةً، للمرتشي نفسه أو لغيرة مثل الأبناء أو الزوجة. ويجب أن يكون العرض جديًا لا هزليًا. ولا يشترط أن يكون الموظف مختصًا كليًا، بل يمكن أن يكون مختصًا جزئيًا.

البند الثاني: عدم قبول العرض

يقصد بعدم القبول: أن يقوم الموظف برفض العرض الموجه إليه من الراشي وبذلك تقف الجريمة عند هذا الحد، وقد يكون الرفض صريحًا أو ضمنيًا، وقد يكون في صورة القبول الظاهري غير الجدي الذي يهدف إلى ضبط الراشي متلبسًا بعرضه. تحدث الجريمة برفض العرض أو عدم قبوله، ويفترض العرض أن الموظف على علم بالعرض، فإذا عدل الراشي اختياريًا قبل وصول العرض للموظف فلا تقوم الجريمة، فإذا ثبت رفض العرض تمت الجريمة وإذا صدر عدول اختياري من الراشي بعد ذلك فهذا لا يعفيه من المسئولية، إذ قد جاء العدول بعد تمام الجريمة فكان متجردًا من الأثر.

الغصن الثاني: الركن المعنوي

جريمة عرض الرشوة من الجرائم العمدية، فيشترط توافر العلم والإرادة. ويعاقب كل من عرض الرشوة ولم تقبل منه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويُحكم بمصادرة العطية. ولا يستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب إذا أبلغ السلطات عن جريمته أو اعترف بها.

الغصن الثالث: عقوبة عرض الرشوة دون قبولها

عقاب جريمة عرض الرشوة دون قبولها السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 237 من قانون العقوبات الإماراتي.

لا يمكن المساواة بين جريمة الرشوة وجريمة عرض الرشوة دوم قبولها؛ إذ أن جريمة الرشوة تقع بين موظف قَبِلَ بالرشوة مقابل إخلاله بواجبات وظيفته، وجريمة عرض الرشوة دون قبولها تقع عندما يعرض صاحب المصلحة الرشوة ويتم القبض عليه دون حصول أي إخلال بواجبات الوظيفة ولم يحصل الموظف على الرشوة.

الفرع الرابع: عرض الوساطة أو قبولها

تناولت المادة 237 مكررًا 2 من قانون العقوبات الإماراتي عقوبة حال عرض الوساطة أو قبولها في جريمة الرشوة ونصت على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى

الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها» [47]. تشتمل هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

الغصن الأول: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يأخذ إحدى الصورتين، فتقع الجريمة إذا حدثت صورة من هاتين الصورتين، وفيما يلي نتناول صورة عرض الوساطة ثم صورة قبول الوساطة.

البند الأول: عرض الوساطة في جريمة الرشوة

هي أن يتقدم عارض الوساطة إلى صاحب المصلحة الذي يطلب الاتجار بالوظيفة ويعرض عليه التوسط لدى الموظف في الارتشاء، حيث يبدي الوسيط استعداده للقيام بهذا الدور لتحقيق الرشوة. إذا حدث عرض الوساطة فإن الركن المادي قد وقع بالفعل، ولا يتوقف ذلك على قبول أو رفض الطرف الآخر، إذ يكفي العرض حتى لو عدل عنه بعد ذلك.

البند الثاني: قبول الوساطة في جريمة الرشوة

تتجلى هذه الصورة في عرض أي من الطرفين على الجاني قبول الوساطة باسمه لدى الطرف الاخر لإتمام جريمة الرشوة، فيقبل الوسيط ذلك، وبهذا القبول يكون قد توفر الركن المادي ولايوجد هناك شرط آخر بعد القبول، أي أنه لا يشترط أن يكون له دور إيجابي في القبول[48].

---

(47) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 95.

(48) أحمد محمد مؤنس، **جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون**، المنصورة، طبعة 2010م، ص 169.

الغصن الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة عرض أو قبول الوساطة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني الحرة المختارة عن علم بالركن المادي، أي أنه قد عرض وساطته أو قبلها مع علمه بأن ذلك سيكون الهدف منه الاتجار بالوظيفة في أي صورة من الصور.

الغصن الثالث: عقوبة عرض الوساطة أو قبولها

نصت المادة 237 مكرراً 2 من قانون العقوبات الإماراتي على أن عقاب جريمة عرض الوساطة أو قبولها السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة عرض الوساطة أو قبولها في أن جريمة الرشوة لا تحتاج لوجود وسيط لوقوع جريمة الرشوة حيث أنها مباشرة من صاحب المصلحة والموظف، على عكس جريمة عرض الوساطة أو قبولها إذ أنها تحتاج إلى أن يعرض أي من الطرفين على الجاني أن يتوسط باسمه لدى الطرف الآخر لإتمام جريمة الرشوة فيقبل الوسيط ذلك، فإذا حدث عرض الوساطة فإن الركن المادي قد وقع بالفعل.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

تقوم الرشوة على ثلاثة أركان وهي ركن خاص يتمثل في صفة الجاني (المرتشي)، ويطلق عليه بعض الفقهاء بالركن المفترض، والركن المادي (النشاط الإجرامي)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)، والذين لابد من توافرهم حتى يتم وقوع الجريمة بشكل كامل، وبيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: صفة الجاني (المرتشي) في جريمة الرشوة

تتميز جريمة الرشوة بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره، فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده. لدرجة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها تسمية الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقوع الجريمة، حيث أدرجت إلى جانب الأركان العامة، وهو في ذلك يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة. وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الموظف العام، والفرع الثاني الاختصاص بالعمل الوظيفي.

الفرع الأول: الموظف العام

اشترط المشرع في المادة 234 والمادة 236 من قانون العقوبات الاتحادي ضرورة توافر صفة خاصة في المرتشي وقت ارتكاب الجريمة، وهي أن يكون المرتشي موظفًا عامًا أو من في حكمه، مكلفًا بخدمة عامة، موظف عام أجنبي، موظف منظمة دولية.

الغصن الأول: موظفاً عاماً أو من في حكمه

للموظف العام في جريمة الرشوة ثلاثة صور، الموظف العام الحقيقي، الموظف العام الحكمي، الموظف العام الفعلي وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: الموظف العام الحقيقي

عرف بعض فقهاء القانون الإداري الموظف العام بأنه هو " الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يُديره أحد أشخاص القانون العام" [49]. وعلى ذلك فإن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أولًا: أن يساهم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر.
- ثانيًا: أن يشغل وظيفة دائمة وبطريقة مستمرة غير عارضة.
- ثالثًا: أن يكون عين في إدارة المرفق العام بأداة قانونية.

إن المشرع الإماراتي لا يتقيد بعناصر الوظيفة العامة كما حددها فقهاء القانون الإداري، ويبدو هذا جلياً من خلال النصوص المختلفة لقانون العقوبات الإماراتي التي تعرض للموظف العام [50]، وهذا

---

[49] سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة**، القاهرة 1979م، دار النهضة العربية، ص 430.

[50] محمد أمين الخرشة، محمد السعيد عبد الفتاح، **شرح قانون العقوبات الإتحادي القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الآفاق المشرقة ناشرون، 2014م، ص 162.

ما أكده الفقه الجنائي[51]، حيث يعد نطاق فكرة الموظف العام أوسع في قانون العقوبات، فلا يحقق المفهوم الضيق للموظف العام في القانون الإداري الغاية التي يؤكدها قانون العقوبات، وهي حماية الثقة التي يجب أن تتوافر لدى القائمين على الوظيفة العامة [52].

وعرف بدوره الفقه الجنائي الموظف العام بأنه « كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم بصورة طبيعية تستدعى ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي إدارة مباشرة». [53].

هذا وقد نص المشرع الإماراتي في المادة 5 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه « يعد موظفا عامًا في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء كان معينًا أو منتخبًا، ومنهم:

أ. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

ب.منتسبو القوات المسلحة.

ج. العاملون في الأجهزة الأمنية.

د. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

---

(51) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة 1984م، ص 16.

(52) حامد راشد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، 2003م، ص 16.

(53) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة 1984م، ص 16.

هـ. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

و. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كليًا أو جزئيًا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

ز. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام»[54].

البند الثاني : الموظف العام الحكمي

نصت المادة 1/236 «على أنه يعد المحكمون والخبراء ومتقصي الحقائق في حكم الموظف العام في حدود العمل المكلفين به»[55]. وبناءً على المشرع الإماراتي اعتبر الموظف الحكمي هم المحكمون والخبراء ومتقصو الحقائق، نظرًا لخطورة ما يؤدونه من أعمال تسهم إلى حد بعيد في تحقيق العدالة مما يستلزم معه التزامهم بواجبات النزاهة والشرف حال تأديتهم لتلك الأعمال.

البند الثالث: الموظف العام الفعلي

تعددت تعريفات الفقهاء للموظف الفعلي، وجميعها تدور حول المضمون نفسه، فمنهم من يرى أنه " كل من يقوم بعمل الموظف العام دون توافر سند صحيح، في حين أن جيز (Jeze) يرى أنه كل شخص يشغل الوظيفة بطريقة غير صحيحة، ويمارس اختصاصاتها ويزاول أعمالها سواء كان البطلان

---

(54) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 12-13.

(55) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 94.

يعود لسبب بطلان التولية أو انتهاء أثره" [56]. ويمكن القول بأن الموظف العام الفعلي هو من عين تعيينًا معيبًا أو لم يصدر إطلاقاً قرار بتعيينه [57].

وبناًء على ذلك فإن للموظف الفعلي حالتين:

- **أولًا:** حالة الموظف " الذي شاب تعيينه سبباً للبطلان سواء أكان شكليًا أو موضوعيًا، أو لم يستوف الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسته اختصاصه. ويعتبر الفقه الموظف الحقيقي الذي يعهد إليه خلافًا للقانون بممارسة اختصاص موظف آخر في حكم الموظف الفعلي" [58].
- **ثانيًا:** هي حالة الشخص " الذي يتصدى لإدارة الشؤون العامة عندما تعجز السلطات الشرعية في الدولة عن ذلك، أو تختفي بسبب احتلال العدو جزءًا من الإقليم أو لأي سبب آخر، فيتصدى أحد السكان لرعاية مصالح المواطنين في مواجهة سلطات العدو ويمارس في سبيل ذلك بعض الأعمال الوظيفية" [59].

" وعليه يعد الموظف الفعلي في حكم الموظفين العمومين من حيث تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الرشوة، حيث يصدق عليه المدلول الجنائي للموظف العام، الذي هو كل شخص يمارس في

---

[56] يوسف مجدي عز الدين، **الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي** (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الإداري، 1988م، ص76-77.

[57] سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** (دراسة مقارنة)، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1982م، ص369.

[58] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة 1984م، ص 24 وما بعدها.

[59] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص430.

مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو شخص معنوي عام بصورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة، أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة" [60].

ولكي ينطبق حكم الموظف الفعلي، يشترط أن يكون العيب الذي شاب تعيينه بسيطًا بحيث لا يُكتشف من قبل جمهور الناس وتحجبه مظاهر المنصب، وأما إذا كان العيب واضحًا ولا تؤيده أية مظاهر فلا ينطبق عليه الحكم [61].

الغصن الثاني: الأشخاص المكلفون بخدمة عامة

تنص المادة 234 من قانون العقوبات الاتحادي على أن الموظفين المكلفين بالخدمة العامة يمكن اعتبارهم في حكم الموظفين في حال ارتكابهم لجريمة الرشوة، وذلك لتوافر ذات العلة في تجريم رشوة الموظفين، وكونهم يعملون باسم الدولة ولحسابها.

ولقد عرفت المادة 5 من قانون العقوبات الإماراتي الشخص المكلف بخدمة عامة على أنه :«كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة [62]، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة

---

(60) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 25.

(61) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 168.

(62)

أ. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية

ب. منتسبو القوات المسلحة

ت. العاملون في الأجهزة الأمنية.

ث. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

ج. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به ». أي: هو من تكلفة الدولة بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة سواء أكان هذا العمل مؤقت أو عارض لحساب الدولة أو لحساب شخص معنوي عام، سواء أكان بأجر أو بدون أجر. فمثالًا على ذلك " المترجم التي تنتدبه المحكمة للترجمة في الدعوى، المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن الجريمة" [63].

الغصن الثالث: الموظف العام الأجنبي

عرفت المادة 6 مكرراً 1 من قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الأولى الموظف العام الأجنبي بأنه « كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معينًا أو منتخبًا، وسواء كان بأجر أو بدون أجر، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة» [64]. وبناًء على ذلك اعتبر المشرع الإماراتي اعتبر الموظف العام الأجنبي من يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء أكان هذا العمل مؤقتاً أو دائماً، سواء أكان معيناً أو منتخباً، بأجر أو بدون أجر.

ج. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. والشركات المملوكة كليا أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

خ. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

(63) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة 1984م، ص 21.

(64) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 13.

الغصن الرابع: موظف المنظمة الدولية

من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها موظف المنظمة الدولية أن يؤدي عمله بمنتهى النزاهة والأمانة التامة، متجردًا من كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله من مؤثرات خارجية، فإذا حاول هذا الموظف استغلال وظيفته، والحصول من طالب الخدمة على مقابل لأداء هذه الخدمة فإن ذلك يعد مساسًا بأهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي. عرفه قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 6 مكرراً 1 بأنه: « كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها» [65]. والمنظمة الدولية هي: هيئة تضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي، يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة، على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها.

الفرع الثاني: الاختصاص بالعمل الوظيفي

لا يمكن اعتبار الجاني (المرتشي) موظفاً عاماً فقط بل لابد أن يقتضي ويتعدى ذلك لكل موظفٍ يختص بالعمل؛ لأن الاختصاص بالعمل يعد دليلاً على صلاحية الموظف للقيام بالعمل، وتتضمن تلك الصلاحية اعتراف المشرع بصحة هذا العمل، ولهذا يعد الموظف مختصاً بالعمل في حالتين: الأولى إذا ألزم القانون ذلك الموظف للقيام بالعمل أو الامتناع عنه، أو إذا أعطته السلطة التقديرية صلاحية القيام بالعمل أو الامتناع عنه. وليس لزماً أن يتم تحديد الاختصاص بقانون أو لائحة، إذ ليس هناك ما يمنع

[65] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 13.

من تحديد أعمال الموظف التي يختص بها عن طريق أوامر كتابية أو شفوية[66]. " فالمرجع في تحديد الاختصاص إلى القانون سواء بصورة مباشرة عند النص على ذلك الاختصاص، أو بصورة غير مباشرة عند تفويض السلطات الإدارية في تحديد الموظف المختص واختصاصه، كالقرارات أو التعميمات أو الأوامر التي يصدرها الرؤساء بشرط توافر اختصاص الرئيس بذلك" [67].

ويعد غير مختص به في حالتين: إذا حظر القانون عليه القيام به، أو إذا حصر الاختصاص به في موظف أو موظفين آخرين. وبذلك يقتضي توضيح أمرين: مدلول الاختصاص وأنواع الاختصاص.

الغصن الأول: مدلول الاختصاص

لمدلول الاختصاص خصائصٌ عده منها:

الخاصية الأولى

لا يتوجب أن يكون الموظف مختصًا بكل العمل الذي يتصل بجريمة الرشوة، بل يكتفى بأن يكون الموظف مختصًا بجزء منه فقط، والسبب من ذلك هو رغبة المشرع في توسيع وشمول نطاق تجريم الرشوة. إضافةً إلى أن اختصاص الموظف الواحد بالعمل في جميع مراحله يعد نادراً [68]. " ومن ثم تتحقق جريمة الرشوة ولو تعدد المختصون بالعمل الواحد، فيكفي أن يكون للموظف نصيب فيه أو علاقة به تسمح له بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس"[69]، " حيث قضى بأنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي أو الذي عرضت عليه الرشوة هو

---

[66] محكمة نقض أبوظبي، 2 يناير 1994م، مجموعة أحكام محمة النقض، س45، رقم 1، ص37.

[67] محكمة نقض أبوظبي، 2 يناير 1994م، مجموعة أحكام محمة النقض، س45، رقم 1، ص26.

[68] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 169.

[69] محكمة النقض،12 يناير 1994م، مجموعة أحكام النقض، س45، ص 370.

وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة؛ وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي بأنه (.... وحيث إن من المقرر وفق ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة سواء كان اختصاصًا حقيقيًا أو مزعومًا أو مبنيًا على اعتقاد خاطئ منه)" [70].

الخاصية الثانية

تثبت جريمة الرشوة حتى لو كان للموظف مجرد رأى استشاري، ربما يؤثر في القرار، ولا يلزم دخول جزء من العمل في مجال السلطة المخولة للموظف، إنما يكفي وجود علاقة بين النشاط المعتاد للموظف وبين العمل، إذا كان لهذه العلاقة أثر عليه مباشر[71].

---

[70] محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم 255 لسنة 2009 جزائي، 24 يناير 2010م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عم محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الثالثة 2009م، من أول يناير حتى آخر يونيو، ج1، ص 244.

[71] محكمة نقض أبوظبي، 24 يناير 1985م، س36، رقم 16، ص 117.

الخاصية الثالثة

لا يتوجب في جريمة الرشوة أن تدخل الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها في مجال وظيفته بصورة مباشرة، بل يكفي أن يكون له اتصال بها يتيح تنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وأن يكون الراشي قد اتفق معه على هذا الأساس [72].

الغصن الثاني: أنواع الاختصاص

هناك ثلاثة أنواع من الاختصاص: الاختصاص الحقيقي والاختصاص المزعوم والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

البند الأول: الاختصاص الحقيقي

يقوم الاختصاص الحقيقي بالعمل إذا كان للموظف سلطة مباشرة للعمل الذي وقعت عليه الرشوة نظير القيام به أو الامتناع عنه ويكون داخلًا في اختصاص الموظف النوعي والمكاني والوظيفي.

" ولكي يعتبر الموظف مرتشيًا يجب أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عن القيام به، واقعًا ضمن اختصاصه الوظيفي، غير أن هذا الاختصاص ليس بالضرورة أن يكون مرتبطًا بالوظيفة التي يشغلها، ففي كثير من الأحيان يعيّن الموظف تحت مسمى وظيفة ولكنه يمارس عملًا آخر، أو يكلّف بعمل آخر من قِبل رؤسائه، فالعبرة في نطاق جريمة الرشوة بالاختصاص الفعلي للموظف وقت اقتراف جريمته، كما لا يشترط أن يمارس كل اختصاصه الوظيفي، بل يكفي أن يمارس جزءًا منها، وقد لا يكون

---

(72) محكمة النقض بأبوظبي، رقم 357 لسنة 2008م مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة 2009م، من أول يناير حتى آخر يونيو، ج1، ص114.

الموظف مختصًا أصلًا بمباشرة هذه الوظيفة وإنما فعل ذلك على سبيل التكليف بموجب تفويض من جانب الموظف الأصيل، لكونه غير موجود لسبب ما، أو كان متمتعًا بإجازته السنوية" [73].

البند الثاني: الاختصاص المزعوم

أما الاختصاص المزعوم لا يكون الموظف مختص بالعمل الذي تلقى المقابل لقيامه به أو الامتناع عنه، بل أنه يزعم ذلك. وتناولت المادة 235 من قانون العقوبات الإماراتي عقوبة الموظف الذي يزعم اختصاصه بالوظيفة حيث نصت على: «أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحة الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه» [74].

" والزعم بالاختصاص مقتضاه: ادعاء الموظف العام على غير الحقيقة أمام الراشي بأنه مختص بأعمال الوظيفة التي قدم الرشوة لأجلها، سواء كان هذا الادعاء صريحًا أم ضمنيًا، بأن اتخذ الزاعم موقفًا سلبيًا، واكتفى بتناول العطية من الراشي، ولا يشترط في الادعاء استخدام طرق احتيالية لإمكان مساءلته. ومع ذلك يلزم أن يكون هناك قدرًا من الصلة بين ما يطلبه الراشي وبين المختص بالوظيفة أو الذي يزعم بالاختصاص، فإذا زعم الموظف للراشي أنه مختص بنقل ابنته المدرسة بوزارة التربية والتعليم مثلًا، بينما هو يعمل في إدارة التوجيه في الحرس الوطني، فلا شك أن هذا الزعم لا يكفي لقيام جريمة الرشوة،

---

[73] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 61.

[74] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 94.

لانتقاء الصلة بين زعم المرتشي والعمل الذي يستهدفه الراشي. وإن كان يعتبر محتالًا، ويعاقب بالعقوبة المقررة للنصب" [75].

البند الثالث: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص

قد يعتقد الموظف أنه مختص بالعمل مما يكون سبباً للرشوة، وهذا اعتقاد خاطئ، فهناك فرق بين الاختصاص الخاطئ والاختصاص المزعوم، فالموظف في الحالة الأولى لا يدعي اختصاصه العمل محل الرشوة، لكنه يقع في توهم بسببه أن أداء العمل أو الامتناع عنه يقع ضمن نطاق اختصاصه. إذن فالاختصاص الخاطئ لا يقع إلا في ذهن الموظف فقط. أما إذا كان الموظف يدرك زيف اختصاصه ويدعى خلاف ذلك مع صاحب الحاجة فهو بذلك يعد اختصاص مزعوم. " وعلى أي حال فالتسوية بين هذين النوعين من الاختصاص وبين اختصاص الموظف الحقيقي حسبما تنظمه القوانين واللوائح والقرارات وأوامر الرؤساء يعكس رغبة المشرع في حماية كافة مظاهر الثقة التي قد يضعها الغير أصحاب الحاجة في الوظيفة العامة وفيمن يشغل – ولو ظاهرًا – هذه الوظيفة. وهكذا تتوافر جريمة الرشوة ولو كان صاحب الحاجة يعلم أن الموظف غير مختص بما يطلبه من عمل وأعطاه رغم ذلك مبلغًا من المال يقصد أن يسعى لمصلحته لدى المختص فأخذه الموظف معتقدًا أنه هو نفسه المختص بالعمل المطلوب"[76].

---

[75] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 62.

[76] سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م، ص 98.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة

تقع الرشوة باتفاق الموظف العام مع صاحب الحاجة على العمل لقاء الرشوة، أيًا كانت صورة العمل أو المقابل. وما دامت الرشوة اتفاق بين هذين الطرفين كما تقدم، فإن لكل منهما سلوكه الذي يكتمل به الركن المادي للجريمة.

الركن المادي للرشوة ما هو إلا نشاط يصدر عن المرتشي تم تحديده من قبل المشرع الإماراتي في نص المادة 234 من قانون العقوبات الاتحادي بأنه الطلب أو القبول، وهذا النشاط ينصب على كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيًا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية أو وعد بشيء من ذلك، وذلك مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

لذا سيستعرض الباحث الركن المادي في جريمة الرشوة من خلال ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: النشاط الإجرامي (الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد)

النشاط الإجرامي وفقًا لقانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، واستناداً للمادة 234، فإنه يقع في حال الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد. وسوف يتطرق الباحث بشرح موجز لكل نشاط من الأنشطة السابقة كلًا على حدة.

الغصن الأول: الطلب

يراد بالطلب تعبير الموظف عن رغبته في الحصول على مقابل نظير القيام بالعمل بشرط أن يكون صاحب الحاجة على علم بذلك الطلب، وهنا نجد أنفسنا أمام أمرين لطلب الموظف للرشوة، الأول وهو قبول صاحب الحاجة للإعطاء الذي يقابله الأخذ من قبل الموظف، والثاني وهو الوعد بالإعطاء الذي يقابله قبول من جانب الموظف [77]. ويمكن أن يكون هناك طرف ثالث ينقل الطلب إلى الراشي ألا وهو الوسيط.

ولهذا يمكن التأكيد على أن الطلب هو مجرد تعبير صدر من الموظف العام نتج عن إرادته في الحصول على مقابل نظير ما يقوم به من العمل أو ما يمتنع عنه. وتحدث جريمة الرشوة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يقبل صاحب الحاجة طلب الموظف، أو ادعى صاحب الحاجة القبول للطلب. ولقد أكد القانون أن مجرد طلب الموظف للرشوة جريمة تامة حتى لو لم يستلم العطية محل الطلب [78].

ولا يتخذ هنا الطلب شكلًا معينًا فقد يكون كتابًة أو شفاهةً وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا كما في صورة إشارة أو إيحاء أو تصرف أو إيماء أو بأي طريقة أخرى يستفاد منها من التعبير عن إرادة الموظف، سواء كان الطلب للموظف نفسه أو لشخص آخر. حيث ساوى المشرع بين كون طلب الموظف للعطية

---

(77) صبرى الحمادى، مرجع السابق، ص30.

(78) نقض اماراتي رقم 354 لسنة 2008م، **مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية**، السنة القضائية الثالثة 2009م من أول يناير حتى آخر يونيو الجزء الأول – ص 114.

أو المزية أو الوعد لنفسه أو لغيره، فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلًا للرشوة وليس مجرد شريك فيها.

الغصن الثاني: القبول

يعد القبول الصورة ثانية من صور النشاط الإجرامي "ومعناها: أن يرضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل، لهذا عبر بعض الفقهاء عن هذا القبول بالرشوة الآجلة" [79]. وينطبق على القبول في شأن الشكل ما ينطبق على الطلب، وتكتمل جريمة الموظف بمجرد القبول ولو لم ينفذ الراشي ما وعد به. على أنه لا يكون للقبول اعتبار في قيام جريمة الرشوة الا إذا كان جديًا، " فلو تظاهر الموظف بقبوله لعرض الراشي حتى يمكن السلطات من القبض عليه، لا تقع جريمة الرشوة في شأن الموظف لأن إرادته اتجهت نحو مساعدة السلطات في كشفها للحفاظ على هيبة الوظيفة العامة، ولا يلتفت لرجوع الموظف عن قبوله أخذ المزية مادام العرض كان جديًا وليس مزحًا" [80].

يمكن أن يكون القبول مرتبطاً بشرط، ولهذا تعد الرشوة جريمة تامة بمجرد القبول ولا تتوقف على تحقق الشرط، كذلك تعد الرشوة تامة حتى لو امتنع الراشي عن تنفيذ وعده فامتنع المرتشي عن القيام بما اتفق عليه من عمل مقابل الموظف الذي اتخذه الراشي أو صاحب الوعد. أذن تكون جريمة الرشوة تامة بمجرد حدوث الاتفاق وبغض النظر عن التنفيذ فيما بعد أو عدم التنفيذ. إلى جانب ذلك تعد الرشوة تامة

---

(79) عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، طبعة منقحة، 2009م، ص15.

(80) عبدالله سالم بن حموده الكتبي، **المواجهة التشريعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على المال العام والوظيفة العامة**، الطبعة الأولى، الإمارات، 2015م، ص96–97.

حيث يتم الاتفاق على المبدأ مع الاختلاف في طريقة تنفيذ الوعد، كمثل أن يصمم الموظف أن يحصل على المقابل المادي نقداً وليس بشيك مصرفي[81].

يتم القبول سواء كان شفاهةً أو مكتوبًا صريحًا أو ضمنيًا. ويتحقق القبول أن يتسلم الموظف بنفسه مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط أو بأي وسيلة أخرى. موجزًا لذلك فإن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد حدوث الاتفاق، وبصرف النظر عن تنفيذ هذا الاتفاق فيما بعد أو عدم تنفيذه.

الغصن الثالث: الأخذ

يقصد به التناول الفوري أو المؤجل للعطية أو الفائدة، وهذا السلوك يقع من الموظف المرتشي، وتغلب هذا الصورة في أفعال الارتشاء، وقد يعد التسليم رمزيًا في حال لو سلم الراشي للمرتشي مفاتيح سيارة وهي مقابل الرشوة أو الانتفاع بها بعض الوقت، أو سلمه بطاقة خدمة للتردد على مكان ما يحقق المرتشي من خلاله منفعة له. ولا يشترط أن يتسلم المرتشي العطية بنفسه، فربما يتسلمها عن طريق وسيط سواء أكان في منزله أو قد ترسل له عن بطريق البريد، أو قد توضع له في مكان ما ويذهب المرتشي لأخذها. ومن هنا يتبين أن القصد بالأخذ هو استحواذ المرتشي على الرشوة أي دخولها في حوزته بأي طريقة كانت، ولهذا فالأخذ صورة قابلة للإثبات باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافه الطرق منها البينة والقرينة مهما بلغت قيمة العطية [82].

---

[81] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص17.

[82] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص96-97.

الغصن الرابع: الوعد

أكدت النيابة العامة للدولة أن إحدى صور جرائم الرشوة وعد موظف عام بعطية أو مزية للتدخل أو استغلال النفوذ. وهو وعد موظف بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالًا بواجباتها، والوعد سلوك يقع بطبيعة الحال من الراشي أو الوسيط، والوعد بالعطية يكون بعد إتمام المصلحة المطلوبة من الراشي أو الوسيط.

وعقوبتها السجن المؤقت، ويعتبر تجريم هذا السلوك الإجرامي من صور حماية الوظيفة العامة والقائمين عليها من جميع صور الرشوة، لاسيما ما يستهدف تحريض الموظف العام على استغلال نفوذه وسلطته، كما تحمي الموظف العام ذاته بتجريم وعقاب أي شخص تسول له نفسه مجرد القيام بوعد الموظف بالرشوة ترغيبًا له لاستغلال نفوذه.

الفرع الثاني: موضوع النشاط الإجرامي

يقصد بالفائدة أو المزية المطلب الذي يقع عليه طلب المرتشي، فالموظف العام لا يتاجر بوظيفته إلا مقابل فائدة يفضلها على أمانته وشرفه الوظيفي [83].

سبق وأن ذكرنا بأن الرشوة هي جريمة موظف عام أو المكلف بخدمة عامة الذي يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلًا ماديًا أو معنويًا مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وعليه فإنه لا

[83] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص 98.

يشترط في الرشوة أن تكون من نوع معين، أو بقيمة معينة، ولا أن تكون على صورة دون غيرها فيجوز أن تكون نقودًا، أو شيئًا عينيًا، أو أية منفعة مادية أو معنوية يؤديها صاحب المصلحة إلى الموظف كالترقية، ولو كانت منفعة غير مشروعة في ذاتها كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بلا رصيد.

وقد تتخذ الفائدة أو المنفعة صورة مستترة لإخفائها، كما لو سدد الراشي دينًا عن المرتشي، أو أجرًا له أو باع له شيئاً بأقل من قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيئًا أو استأجره منه بما يزيد عن قيمته الحقيقية، أو غيرها من هذه الصور، ولا يشترط أن يستفيد الموظف المرتشي من الرشوة فقد يكون المرتشي شخص آخر يرتبط بالموظف برابطة معينه.

الفرع الثالث: الغرض من الرشوة

يهدف النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة تحقيق غاية تتمثل في الإتجار بالوظيفة، ويتم ذلك في ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: أداء العمل

تقع الرشوة هنا مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة العامة، " فقد يطلب الموظف من صاحب الحاجة مزية مقابل أداء عمل هو في الغالب من واجباته يتلقى عليه أجرًا، كالقاضي الذي يصدر حكمًا مطابقًا للقانون مقابل حصوله على مزية معينه " [84]، أو إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فنيته كانت منذ البداية عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه لمخالفته أحكام القانون، وتطبيقًا لذلك فقد أوردت محكمة

---

(84) فرقاق معمر، **بحث بعنوان الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – جامعة عبدالحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2011م، ص44.

التمييز بدبي بأنه " ... حيث أن النيابة العامة اتهمت ... في الجناية رقم 2000/7782 بأنه في يوم 2000/9/20م بدائرة مركز شرطة القصيص – كونه موظفًا عامًا طلب وقبل لنفسه عطيه (رشوة) وذلك لأداء عمل يقع ضمن واجبات وظيفته على النحو الثابت بالأوراق وطلب عقابه بالمواد 1/121،2/234،1/238 عقوبات، وبتاريخ 2001/2/25م حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف درهم مع إبعاده عن الدولة، لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 606 لسنة 2001م وبتاريخ 2001/4/15م حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم سنتين وبتغريمه خمسة آلاف درهم مع إبعاده عن البلاد بعد أن أعملت في حقه المادة 98 عقوبات وأخذته بقسط من الرأفة ... " [85].

الصورة الثانية: الامتناع عن عمل

يظهر ذلك في امتناع المرتشي من أداء عمل معين من أعمال وظيفته العامة، سواء أكان امتناعاً كليًا أو خلال فترة معينه أو تم تأخير تنفيذ ذلك العمل. وتتأكد جريمة الرشوة إن كان الامتناع عن العمل بحق أو بغير حق، ولعلِ أوضح مثالٍ على ذلك، هنا ضابط الشرطة الذي يحصل على المال مقابل امتناعه عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة. ولقد عبَّر المشرع الاتحادي عن هاتين الصورتين في

---

(85) **مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية 2001م**، العدد الثاني عشر، حكومة دبي – وزارة العدل – محكمة التمييز، الطعن رقم 113 لسنة 2001م جزاء، جلسة الأحد 30 يونيو سنة 2001م، ص 1177.

المادة 235 بطلب الموظف أو قبوله عطية أو وعد عقب الانتهاء من العمل أو الامتناع عنه إخلالًا بواجبات وظيفته[86].

الصورة الثالثة: الإخلال بواجبات الوظيفة

يقصد به كل تصرف يمس بالوظيفة ويعد من واجباتها، وهي تشمل أداء العمل على وجه غير محق، والامتناع أو التراخي في تأدية عمل حيث ينبغي القيام به، وإساءة استعمال السلطة التقديرية المخولة للموظف، وأداء عمل يتضمن انحرافًا عن حدود الواجب أو يمس أمانة الوظيفة ذاتها، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية إذ ينبغي أن يتوافر لدى فاعلها (الموظف المرتشي) القصد الجنائي ألا وهو الركن المعنوي. وجوهر القصد الجنائي هو: العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية وإرادة متجهة إلى تحقيقها، وهذا الجوهر واحد سواء تعلق الأمر بقصد الموظف المرتشي أو الراشي.

الفرع الأول: القصد الجنائي للموظف المرتشي

يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى المرتشي لقيام جريمة الرشوة، ويقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، ويجب أن يعلم المرتشي أنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو

---

[86] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص 102.

موظف منظمة دولية، ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه، ويفترض علمه بطبيعة هذا العمل. ويجب أن يعلم بالمقابل الذي يقدم إليه، وأنه نظير العمل الوظيفي، أي أن تكون واضحة في نفسيته الصلة بين المقابل والعمل.

ويجب أن تتوفر هنا إرادة الجاني تجاه ذلك الفعل، وهو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي قام به، ألا وهو الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد، فإن لم تتجه إرادة الموظف إلى ذلك، كأن يضع صاحب الحاجة العطية في درج مكتب الموظف العام دون علمه، فلا يتوافر هنا القصد لديه [87]، " كما تتجه إرادته إلى النتيجة المترتبة على الفعل، أي تحقيق النتيجة التي سعى إليها الجاني وهي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون" [88].

يعد الموظف مرتكبًا لجريمة الرشوة إذا أخذ هدية مقابل لتأديته لعمل من أعمال وظيفته، ولو رد فيما بعد تلك الهدية الى الراشي ولم ينجز ما وعد به.

وينتفي القصد الجنائي في حال إذا دس صاحب الحاجة العطية في يد الموظف أو ملابسه أو أسقطها في درج مكتبه دون أن تنصرف إرادة الموظف إلى أخذها. وكذلك في حالة تظاهر الموظف بتوافر الإرادة لديه وقبول الرشوة منتويًا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسًا.

---

(87) عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص 105.

(88) محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الإتحادي**، النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2010م، ط1، ص 189-192.

الفرع الثاني: القصد الجنائي للراشي والوسيط

يعد الاشتراك في الرشوة من الجرائم العمدية التي يتوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، العلم بأن المعطى له الرشوة هو موظف عمومي أو من في حكمه، وأن الفائدة أو الوعد بها مقدم له مقابل اتجار بأعمال وظيفته، كالقيام بعمل وظيفي محدد أو قابلًا للتحديد أو حتى الامتناع عن ذلك العمل. ولهذا لا تقع جريمة الرشوة إذا كان الراشي أو الوسيط يجهل بأن المقدم له العطاء موظف عام أو من في حكمه. وكذلك لا تقع الجريمة إذا كانت إرادة الراشي أو الوسيط تتجه إلى الإيقاع بالمرتشي أو كان يقدم العطية (الفائدة) على أنها هدية من باب المجاملة البريئة [89].

إذًا يتوفر القصد الجنائي في حق الراشي أو الوسيط إذا اتجهت إرادته إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفي، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات وظيفته، مقابل الفائدة التي يعرضها، وأيضًا في اتجاه إرادته إلى إعطاء الرشوة سواء بمبادرة منه أو استجابة لطلب من الموظف.

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي

يتأكد القصد الجنائي ويثبت بكل طرق الإثبات، فليس ضرورياً الإفصاح عن المرتشي أو شريكه أو عارض الرشوة بالقول أو بالكتابة، بل يكفي أن يدل الحال على توافر القصد، فالركن المعنوي لهذه الجناية يماثل الركن المعنوي لأية جريمة أخرى، وإذا لم يفصح الجاني عن قصده بقول أو بكتابة، يمكن

---

(89) محمود نصر، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2004م، ص62.

للقاضي أن يستدل على توافر القصد بظروف وملابسات العطاء[90]. فالقصد الجنائي يستنتج من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

(90) محمود مصطفى، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار الثقافة، القاهرة، ط 2، 1951م، ص 45.

الفصل الثاني: جهود دولة الإمارات في مكافحة جريمة الرشوة

تهدف دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز وجود دولة آمنه ومستقرة في ظل قانوني عادل وفعال. حيث إنها لا تتسامح مع الفساد بأي حال من الأحوال، وتحاسب كل شخص على تلك الأفعال، سواء كان في القطاع العام أو الخاص، وتبذل جهودًا لمكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث إنها صارمة في هذا الموضوع ولا تستهين به كي تحمي الدولة من الفساد وتحمي شعبها والمقيمين على أرضها ومستقبلها.

وبناء عليه سوف يتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين، التدابير الوقاية من جريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في المبحث الأول ثم يتناول في المبحث الثاني الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة.

المبحث الأول: التدابير الوقاية من جريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة

يشكل الفساد مخاطر جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض مؤسساتها الاقتصادية، وأنظمتها المالية، وبنيتها السياسية، وينعكس سلبًا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة، وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة. وبناًء عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه وذلك في المطلب الأول ثم دور المؤسسات الإدارية ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه

تتطلب الوظيفة العامة والخدمة العامة من القائم بها أن يؤديها في نزاهة وأمانة، وأن يتجرد الموظف العام من أي مطمع أو استغلال لسلطته أو نفوذه في تحقيق نفع خاص أو أخذ مقابل لم يحدده القانون، حيث إنه يتقاضى أجر على ما يقوم به من عمل. فالموظف العام الذي يستغل سلطاته لتحقيق مغانم خاصة يعد خائن للدولة التي عهدت إليه بعمل من أعمالها. لذا جرم المشرع الإماراتي الاتجار في أعمال الوظيفة حفاظًا على المصلحة العامة والثقة العامة الواجب توافرها بين الدولة وجهازها الإداري من ناحية والمواطنين من ناحية أخرى، فضلًا عن أن شيوع هذه الجريمة يخل بسير العمل ويهدر مبدأ المساواة بين المواطنين حيث لا يستطيع الحصول على الخدمات العامة وإنجاز المصالح إلا من هو قادر على دفع الرشوة. "إضافةً إلى أن تلك الجريمة تجعل مصالح المواطنين محلًا لمساومات رخيصة فتفقد الوظيفة العامة احترامها، وتخل بثقة الجمهور ومن ثم تخل بثقة المواطنين بالدولة وجهازها الإداري،

ويعد هذا أخطر ما يصيب الإدارات الحكومية ويزعزع كيان الدولة ذاتها، ويقوض الأسس القانونية للمجتمع المدني" [91].

من أجل ذلك تدخل المشرع الإماراتي وجرم الإتجار بالوظيفة العامة ونزاهتها وذلك في نصوص المواد 234 حتى 239 من قانون العقوبات الإماراتي، حيث نصت المادة 234 من قانون العقوبات الإماراتي « يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة» [92].

وكذلك نصت المادة 235 من قانون العقوبات الإماراتي «أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحة الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه»[93]، حيث تناولت تلك المواد إجرام الموظف المرتشي والعناصر المكونة لجريمة الرشوة.

---

(91) هشـام محمد فريد رسـتم، **الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة**، دراسـة في القسـم الخاص من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربة المتحدة، الطبعة الأولى، جمعية الحقوقيين، 2002م، ص 100.

(92) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص 93.

(93) معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، مرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة

حدد المشرع الإماراتي لجريمة الرشوة عقوبة أصلية (السجن المؤقت) بالإضافة إلى عقوبتين تكميليتين (الغرامة النسبية، المصادرة)، فضلًا عن عقوبات تبعية وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي.

الغصن الأول: العقوبة الأصلية للرشوة

نص المشرع الإماراتي على عقوبة السجن المؤقت بين حديه الأدنى والأقصى، فلا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة 68 ألا وهي «لا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» [94].

جريمة الرشوة تقوم عند طلب الموظف أو قبوله عطية أو مزية أو وُعِدَ بشيء من ذلك، لقيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه مما يفضي إلى الإخلال بواجبات وظيفته، فعقوبة الموظف السجن المؤقت وفقًا لما نصت عليه المادة 234 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومن وجهه نظر الباحث تجاه هذه العقوبة بأن تشدد العقوبة، بحيث تكون العقوبة الأصلية السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وذلك لأن الموظف يبتغي منافع لا يستحقها قانونًا، مستغلًا الوظيفة التي يشغلها.

[94] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الامارات العربية، مرجع السابق، ص 33.

الغصن الثاني: العقوبة التكميلية للرشوة

قرر المشرع الإماراتي لجريمة الرشوة عقوبتين تكميليتين وجوبيتين هما: الغرامة النسبية والمصادرة. حيث تنص المادة 238 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه» [95].

البند الأول: الغرامة كعقوبة تكميلية للرشوة

فرض المشرع الإماراتي الغرامة كعقوبة وجوبية لجريمة الرشوة والتي تساوي ما طلب أو قبل ولا تقل عن خمسة آلاف درهم، وكما نصت المادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي فإن الحد الأدنى لهذه الجريمة ثابت وهو ما يساوي خمسة آلاف درهم والحد الأقصى نسبي أو متغير حيث إنه مساوي لقيمة الفائدة التي حصل عليها المرتشي أو التي كان يتوقع الحصول عليها جراء جريمته. ويحكم بتلك الغرامة وجوبيًا، فليس للقاضي سلطه في الإعفاء منها، وهي غرامة نسبية طبقًا للنص القانوني، وتخضع تلك الغرامة لأحكام الغرامات النسبية فهي لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، فإذا تعدد المحكوم عليهم يحكم بغرامه واحده فقط يلتزمون بها متضامنين وذلك ما نصت عليه المادة 72 [96] من قانون العقوبات الاتحادي، كما أن تلك الغرامة لا تتأثر باستخدام القاضي لسلطته في التخفيف.

---

[95] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الامارات العربية، مرجع السابق، ص 96.

[96] المادة 72 من قانون العقوبات الإماراتي «إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلا إذا نص القانون على غير ذلك».

البند الثاني: المصادرة كعقوبة تكميلية

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتعد العقوبة التكميلية الوجوبية الثانية لجريمة الرشوة وذلك وفقًا لما أقره المشرع الإماراتي في المادة 238 من قانون العقوبات، وهي تعود على ما دفعه أو سلمه الراشي أو الوسيط للموظف المرتشي من عطية أو مزية مادية يمكن مصادرتها كالنقود والهدايا ...الخ. ولا تقع المصادرة إلا على الأموال أو الماديات المضبوطة، وبالتالي لا تقع على الفائدة المعنوية كتعيين الأقارب أو الترقيات أو النقل ...الخ، أو إن كانت مجرد وعد بالعطية أو المزية.

فإن رأي الباحث تجاه العقوبة التكميلية بأن تكون الغرامة ضعف قيمة الرشوة وعلى ألا تقل عن عشرة آلاف درهم، ومصادرة الأموال والماديات المضبوطة، وإلغاء أي فائدة معنوية تترتب عليها مثل تعيين الأقارب أو الترقية أو النقل ...الخ.

الغصن الثالث: العقوبات التبعية

العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة تتبعها عدة عقوبات تبعية أخرى، تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، ودون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، ولا يمكن تطبيقها إذا لم توجد عقوبة أصلية [97]، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 73 من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أن «العقوبات التبعية هي: 1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، 2. مراقبة الشرطة، وتلحق هذ العقوبة المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع» [98]، وتتبع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت العقوبات التبعية الآتية:

---

[97] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص111-112.

[98] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، مرجع السابق، ص 34.

1. حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 75 من قانون العقوبات الإماراتي [99].
2. عدم جواز تصرف المحكوم عليه في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته على ما نصت عليه المادة 76 من قانون العقوبات[100].
3. حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله خلال مدة سجنه على ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات [101].

---

[99] المادة 75 من قانون العقوبات الإماراتي: « الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1. أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
2. أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.
3. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
4. أن يحمل أوسمه وطنية أو أجنبية.
5. أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة».

[100] المادة 76 من قانون العقوبات الإماراتي: «لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة».

[101] المادة 77 من قانون العقوبات الإماراتي: «يختار المحكوم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيماً تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن، عينت تلك المحكمة قيماً عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة. ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذيد تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الأحوال تابعاً للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته وترد إلى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته».

4. عزل الموظف العام من وظيفته وعزل المكلف بخدمة عامة من خدمته وفقًا لما نصت عليه المادة 78 من قانون العقوبات [102].

5. الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته، مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات وفقًا للمادة 79 من قانون العقوبات [103].

6. مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها وفقًا للمادة 82 من قانون العقوبات [104].

---

[102] المادة 78 من قانون العقوبات الإماراتي: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها».

[103] المادة 79 من قانون العقوبات الإماراتي: «من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».

[104] المادة 82 من قانون العقوبات الإماراتي: «تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم. فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة».

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقاب

قرر المشرع إعفاء كل من الراشي والوسيط من العقوبة المقررة للمرتشي إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، وذلك طبقًا لنص المادة 239 من قانون العقوبات الإماراتي، ويراعى أن الإعفاء قاصر على الراشي والوسيط ولا يستفيد منه الموظف المرتشي.

وعلة الإعفاء من العقاب تكمن في تشجيع الراشي أو الوسيط على الكشف عن جريمة الرشوة، لذلك يكون من الصعب الكشف عن جريمة الرشوة أو توفير الأدلة على مرتكبيها، ولعل أن إعفاء الراشي أو الوسيط حال إبلاغهم عن الجريمة أو الاعتراف بها ما يشجع الراشي أو الوسيط على إحباط العديد من مشروعات الرشوة الإجرامية. ويتحقق إعفاء الراشي أو الوسيط في حالتين، الأولى في الاعتراف عن الجريمة، والثانية في الاعتراف بالجريمة.

يلاحظ مع ذلك استبعاد المشرع الموظف المرتشي من نطاق الإعفاء، وتبدو حكمة استبعاده من صفته كفاعل أصلي لهذه الجريمة بحيث يستجمع بسلوكه جُل الجرم في جريمة الرشوة.

تطبيقاً لذلك قد أوردت المحكمة العليا في قرارها أنه: " لما كانت المادة 239 من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه: «يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها» [105]، ومفاد ذلك أن هذه المادة اشترطت إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها..... لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم (الطاعن) ضبط متلبسًا عند تسلمه لمبلغ الرشوة – نفاذًا لإذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه أثر إبلاغ الشاكي الشرطة بالواقعة وعلى ذلك فإنه لا يتوافر في حقه شرط الإعفاء ويكون منعاه في هذا الصدد غير قويم" [106].

---

[105] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، المرجع السابق، ص 96.

[106] المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 203 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 21-02-2012.

نستخلص من ذلك أن المتهم لا يمكن أن يعفى من العقاب، فقط الشاكي ينطبق عليه الإعفاء في حال بلغ السلطات المعنية قبل الكشف عن الجريمة.

ويرى الباحث أن مجرد أداء الموظف للعمل المطلوب منه أو الامتناع عنه مقابل الرشوة، فهو بذلك يعد مرتكب لجريمة الرشوة ولا يستفيد من الإعفاء، إلا إذا كان القصد إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإدارية ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة

يبين الباحث في هذا المطلب دور المؤسسات الإدارية ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة في فرعين، الفرع الأول يبين فيه دور المؤسسات الإدارية، والفرع الثاني يبين فيه دور وسائل الإعلام.

الفرع الأول: دور المؤسسات الإدارية

احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة مراكز عالمية، حيث حصلت على المركز الأول في معدل تأثير الجريمة والعنف على الأعمال، وحصلت على المركز الثاني في ثقة المواطنين بالحكومة والقيادة، وتدعم القيم القوية والشفافة، وتوفر أمام الجميع إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتخضع جميع مؤسساتها للمحاسبة [107]. وتعد المؤسسات الإدارية واحدة من مؤسسات الدولة التي يقع عليها عبء التصدي لجرائم الفساد بما يتوافر لديها من الصلاحيات والتي يكون بمقدورها الوقاية والحد من هذه الجرائم وتأثيراتها على المجتمع الإماراتي.

---

[107] السلام والعدل والمؤسسات، رابط الموقع: https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/16peacejusticestronginstitutions ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020م.

وفيما يلي سوف يتناول الباحث دور المؤسسات الإدارية في مكافحة الفساد وحماية المال العام والوظيفة العامة وهي السلطات التشريعية (المجلس الوطني الاتحادي)، ديوان المحاسبة، المؤسسات القضائية.

الغصن الأول: السلطات التشريعية (المجلس الوطني الاتحادي)

تعد الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني الاتحادي وهو المعني بإقرار التشريعات ومراقبة الأداء الحكومي الاتحادي وترشيده، غير كافية لتحقيق الرقابة المطلوبة في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام وتعزيز النزاهة، إذ يمارس المجلس الوطني صور الرقابة السياسية من خلال أدوات محددة وهي: طرح موضوعات عامة للمناقشة وإبداء التوصيات، وتوجيه الأسئلة، والفصل في الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد جهات حكومية اتحادية. إلا أن المجلس قد يناقش المواضيع الماسة بسياسة ميزانيات الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية، كذلك مناقشة بعض المواضيع والقوانين واللوائح التي تحافظ على المال العام وتمنع الاعتداء عليه من خلال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. " ومن هذه الوسائل ما قام به المجلس الوطني في جلسته الثانية عشرة من دور انعقاده الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر في حضور وزير الدولة للشؤون المالية بمناقشة موضوع سياسة وزارة المالية، ومطالبته لجميع الإمارات بالمساهمة في ميزانية الاتحاد، وتأكيد أهمية تعزيز دور وزارة المالية في الرقابة الداخلية على المال العام، وتفعيل المساءلة القانونية لمنع المخالفات المالية، كذلك وتوصيته بتفعيل دور الوزارة في ممارسة اختصاصها القانوني في تحصيل واسترداد جميع الرسوم الاتحادية، والمطالبة باعتماد وزارة الدولة للشؤون المالية آلية فعالة لتحديد موازنة عامة تفي بمتطلباتها

واحتياجات الوزارات واحتياجاتها حتى تتمكن من تنفيذ خططها" [108]. وكما أن للمجلس الوطني الاتحادي العديد من المشاركات في العديد من المؤتمرات والندوات التي تهدف إلى محاربة الفساد والحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، منها على سبيل المثال: مشاركته في ندوة مكافحة الفقر وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية وعلاقته بظاهرة الفساد والذي عقد في مقر الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 17 أغسطس 2012م، تحقيقه المرتبة الأولى من حيث الإيجابية في بيئة العمل مقارنة بالجهات الاتحادية بنسبة 91% عام 2018م.

الغصن الثاني: ديوان المحاسبة

المحاسبة يختص بالتدقيق المحاسبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويندرج تحته عدة مسؤوليات منها، حماية الأموال الحكومية، وضمان تخصيصها، وإنفاقها، وفقًا للقوانين واللوائح، مكافحة النصب والاحتيال والفساد والرشاوى داخل القطاع الحكومي، ويعد ديوان المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وله شخصية اعتبارية عامة ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وملحق بالمجلس الوطني الاتحادي. "يتولى الديوان الرقابة على أموال الدولة وأموال الجهات الاتحادية والكشف عن الغش والفساد المالي. وقد أنشئ الديوان بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1976م وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 136 من الدستور والتي تقضي بأن: تُنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها طبقًا للقانون" [109].

---

[108] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص133-134.

[109] موقع ديوان المحاسبة الإلكتروني https://saiuae.gov.ae ، الإمارات العربية المتحدة – أبوظبي، ديسمبر 2020م.

ديوان المحاسبة له مشاركات عديدة في مكافحة الفساد منها مشاركته في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 22 يناير 2020م، حيث تم اعتماد قرار بشأن تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله. وأيضًا استضافته لملتقى الأجهزة الرقابية مع الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد للمرة الأولى على مستوى العالم بتاريخ 14 ديسمبر 2019م حيث أن هذه المبادرة التي يقودها ديوان المحاسبة، تعد مبادرة واسعة النطاق وتهدف إلى تعزيز فعالية التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية العليا، وأن الجمع بين هذين الجهتين سيساهم بشكل فاعل ونظامي وسيحدث نقلة نوعية على مستوى العالم [110].

الغصن الثالث: المؤسسات القضائية

يظهر هنا جلياً الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات القضائية في مكافحة الفساد، ففي عام 2009-2010م تم إنشاء نيابات خاصة بالقضايا المتعلقة بالأموال العامة والخاصة في إمارتي دبي وأبوظبي. وكذلك تم تحديد اختصاصها بالقرار رقم 23 لسنة 2009م الذي أصدره المستشار القائم بأعمال النائب العام لإمارة أبوظبي والذي نص على التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع على المال العام، وقضايا توظيف الأموال، وقضايا الرشوة، والجرائم المتعلقة بغسل الأموال ما عدا ما تختص به نيابة أمن الدولة، كذلك جرائم التعدي على المال العام المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع [111].

---

[110] موقع ديوان المحاسبة الالكتروني، المرجع السابق.

[111] عبدالله سالم بن حموده الكتبي، مرجع سابق، ص137.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام

تعد وسائل الاعلام من أدوات الضبط الاجتماعي وتعمل على غرس قيم أخلاقية وممارسات وسلوكيات اجتماعية جديدة وتتعرض للتغير الحضاري وكذلك طريقة التفكير والعمل، وتعمل على إعادة الترتيب القيمي والسلوكي للمجتمع المستهدف عن طريق خلق معايير جديدة وفرض الأوضاع والسلوكيات الاجتماعية المرغوبة على متابعة الظواهر المرفوضة والمنحرفة والكشف عنها مع تعديل المواقف والاتجاهات الضعيفة ودعم الأفكار والاتجاهات المرغوبة والمتوافقة مع النظام العام وروح العصر.

كما إن فعالية وسائل الإعلام في خلق ما يطلق عليه التقميص الوجداني[112] تكون من خلال توسيع الآفاق وخلق الشخصية الجدية وتبني النظرة الحديثة للتحول من المجتمع التقليدي إلى مجتمع عصري وأهم ما في دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد هو تنمية الروح الاجتماعية وإذابة الأنانية والفردية.

" تعد الرشوة واحدة من أخطر مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وأهم أسبابه، ولما كانت وسائل الإعلام تضطلع بدور رئيسي في إحداث تغيرات كبيرة في المواقف والاتجاهات والسلوك والأوضاع الاجتماعية فإن المؤمل فيها أيضًا قدرتها على حماية حقوق الإنسان أو تجاهلها، وإذا أردنا أن نجعل هذا الإنسان أكثر وعيًا بحقوقه وأكثر فهمًا لها لا بد أن نعمل على حماية هذه الحقوق أولًا " [113].

---

(112) التقميص الوجداني يعرف عل أنه القدرة على الفهم أو الشعور بما يختبره شخص آخر ضمن إطاره المرجعي، أي القدرة على أن يضع الشخص نفسه في مكان شخص آخر. ويكتسب الشخص المقدرة على التقميص الوجداني بالتحرك المادي أو عن طريق التعرض لوسائل الإعلام.

(113) رامز عمار، **دور الإعلام والتعليم في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الإنماء العربي، 2009م، ص147.

" إن إدراك المرء لحقوقه إدراكًا كاملًا ليس كافيًا لتأمين عدم انتهاكها، وبناء على ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق وسائل الإعلام في فضح تلك الانتهاكات وإدانتها وبيان أشكالها وينبغي على العاملين في مجال وسائل الإعلام أن يحرصوا على إدراج أنفسهم في عداد القوى التي تكافح الفساد الإداري من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وبالمثل يمكن أن تشكل شبكات الاتصال على نظام من القيم ينطوي على احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها" [114]. وتعد وسائل الإعلام التي تعمل على تقصي الحقائق واستكشافها أحد المفاتيح الرئيسة للكشف عن الفساد وخاصة الرشوة، لذلك ينبغي على هذه الوسائل ألا تكتفي بالتذمر وتعد السلبيات أو السلوكيات الخاطئة، بل يجب أن توظف للكشف عن مواطن وجود أي شكل من أشكال الفساد الإداري مهما كان صغيرًا خشية استفحاله ونموه. وتتحمل مسؤولية كشف الوثائق، وعرض الحقائق المتعلقة بقضية ما، ومتابعتها للتحقيقات الخاصة بها وصولًا إلى إحالتها للقضاء، والبت فيها، ومحاسبة المفسدين ورد الحقوق، كذلك يرصد الإعلام خلفيات أي قضية تحقيقية بقضايا الفساد الإداري، ومتابعة سير المحاكم المختصة بقضايا الفساد، مما يؤكد على الدور البارز للإعلام في الكشف عن حالات الفساد السياسي أو الإداري أو المالي.

[114] ماكبر ايرد شون، **أصوات متعددة وعالم واحد**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 389.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها، فلقد حدد القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1992م وتعديلاته إجراءات القضايا في الدولة، والتي تتألف من مجموعة من القواعد التي تصف منهجية وإجراءات التحقيق الجنائي ومحاكمة المتهمين وإصدار الحكم. وتعد جريمة الرشوة من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والتي تناولها قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م. وبناء عليه سوف يتناول الباحث في هذا المبحث:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة

تتمثل إجراءات التحقيق في جريمة الرشوة المعاينة والتفيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، حيث إنه متى صدر أمر من النيابة العامة ينتقل عضو النيابة ليثبت حاله الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة، وكل ما يلزم إثبات حالته، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون العقوبات الإماراتي.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول مباشرة التحقيق، الفرع الثاني المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، الفرع الثالث رد الأشياء المضبوطة والتصرف بها.

الفرع الأول: مباشرة التحقيق

النيابة العامة هي " شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون. وتختص النيابة العامة أساسًا دون

غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب النيابة العامة أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته. وتباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات" [115].

ولما كانت جريمة الرشوة من الجنايات فأنه يتعين على النيابة العامة أن تباشر بنفسها التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة لأنها من الجنايات.

ويكون التحقيق الابتدائي عمل أصيل لعضو النيابة العامة في جريمة الرشوة ويجوز له أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الإجراءات عدا الاستجواب والذي يكون إجراء أصيل وحصري للنيابة العامة.

الغصن الأول: سرية التحقيق

أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة كسلطة تحقيق حسبما ورد بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار» [116]. " ذلك أن العلانية في مجال التحقيق الابتدائي قد تنتج عنها أضرار جسيمة قد تتعلق بشخص المتهم وما يلقاه من تشهير، كما قد تتعلق بالمصلحة

---

[115] أحمد محمود خليل، **موسوعة الدفوع الجنائية للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018م، ص 427.

[116] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018، دبي: المعهد، الطبعة السادسة، 2020م، ص 30.

العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى إضاعة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة. غير أن هذه السرية ليست مطلقة، وإنما يجب التفرقة بين السرية الخارجية والسرية الداخلية للتحقيق " [117].

البند الأول: السرية الخارجية

وهي الخاصة بالجمهور، يجب مراعاتها مراعاة تامة. فالتحقيق الابتدائي لا يجوز أن يكون علنيًا بالنسبة للجمهور كما هو الشأن بالنسبة للمحاكمة. فالمادة 67 حظرت على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويترتب على الإفشاء العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

ويظل هذا الحظر قائمًا والسرية العامة قائمة إلى أن ينتهي التحقيق الابتدائي بتصرف النيابة العامة في الدعوى. وإذا أُعيدت إجراءات التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بألا وجه، عادت السرية العامة من جديد.

البند الثاني: السرية الداخلية

فيستثنى منها المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فضلًا عن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وللوكلاء الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق. ومن المقرر أنه لا يجوز مباشرة التحقيق في غيبة الخصوم إلا في حالة الاستعجال وحالة الضرورة.

وعلة هذا الاستثناء أن هؤلاء هم أطراف القضية التي تباشر النيابة العامة التحقيق فيها وعادًة ما يكون المجني عليه والمدعي بالحق المدني الجهة الحكومية.

---

[117] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 432-433.

ويرى الباحث أنه يلزم للمشرع الإماراتي بتشديد العقاب في حالة إفشاء أسرار التحقيق المتعلقة بالجرائم الخاصة بالوظيفة العامة، وخاصةً الرشوة، والعلة من ذلك هو الحفاظ على الثقة بين المجتمع والمرفق العام.

الغصن الثاني: تدوين التحقيق الابتدائي

يجب أن يكون التحقيق الابتدائي مدونًا كتابةً حتى يكون حجة فيما أثبته وفيما يستفاد منه من نتائج، وكذلك يجب أن يتم التدوين كتابةً بمعرفة كاتب التحقيق وأن يكون التدوين معاصرًا لمباشرة الإجراء[118]. وقد نص المشرع على ضرورة التدوين بمعرفة كاتب التحقيق في الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تقتضي بأن: «يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين» [119].

ويوقع عضو النيابة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب. لعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

والفقرة الثالثة من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات التي تنص على أن: «لعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات قبل حضور الكاتب» [120]، " تفقد الإجراء وصفه كإجراء تحقيق وتعتبره من إجراءات الاستدلال، ولا يترتب عليه بطلان الإجراء كلية، لأن

---

[118] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 434.

[119] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 30.

[120] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 30.

عضو النيابة بوصف كونه صاحب حق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية" [121].

كذلك يلزم تدوين المحضر بمعرفة كاتب التحقيق حتى في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق استثناء. فيجب عليه أن يندب كاتبًا للتحقيق وإلا فقد الإجراء صفة إجراءات التحقيق. وإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة ينقصه شرط استصحاب كاتب لتدوينه وهو أمر لازم لاعتبار ما يجريه تحقيقًا، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال، وإنما يؤول إلى اعتبار محضر جمع استدلالات.

ويرى الباحث أن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي خاصةً في جريمة الرشوة، لسهولة الرجوع لهذه التحقيقات لإثبات الجريمة، أو نفيها عن المتهم، من خلال اعترافه أو إنكاره أقوال المتهمين على بعضهم البعض، والاطلاع على أقوال الشهود، وأيضًا لبيان مدى صحة الإجراءات خاصَة إذا كان المتهم أجنبيًا ولا يجيد اللغة العربية، يستلزم حضور مترجم وإلا كان التحقيق باطلًا.

الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

من إجراءات التحقيق في جريمة الرشوة المعاينة والتفيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون، الغصن الأول المعاينة، الغصن الثاني التفتيش، الغصن الثالث ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

[121] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 434.

الغصن الأول: المعاينة

يقصد بها إجراء يمكن بمقتضاه أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة؛ ليجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك يجمع الأدلة الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة. ولقد ألزم القانون النيابة العامة أن نتنقل إلى محل الواقعة مجرد إخطارها بجناية متلبس بها. أما بالنسبة لانتقالها في حال الجنايات غير المتلبس بها أو في الجنح عمومًا، فهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة تبعاً لظروف التحقيق أو ما تراه ضروريًا لجمع الأدلة [122].

ولقد تناول المشرع أحكام المعاينة في نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه«: ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة» [123].

والمعاينة هي دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن المعاينة في جريمة الرشوة قد تكون مبلغ من المال أو هدايا أو مستندات نقدية أو المعاملة التي تمت عن طريق الرشوة.

ويرى الباحث أنه لا توجد معاينة بالمعنى التقليدي في جريمة الرشوة؛ لأن الغالبية العظمى من هذه الجريمة يتم القبض على المتهم من خلال التلبس بالجريمة أو الإبلاغ مسبقًا عن الجريمة وتقوم جهات التحقيق ورجال الشرطة بالقيام بعمليات التحريات وضبط الرسائل والمكاتبات وفقًا للقانون حتى

---

[122] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 438.

[123] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 32.

يتم الكشف عن الجريمة وهنا تتم المعاينة الحقيقية والواقعية عند القبض على المتهم وبحيازته المبلغ المالي أو العطية أو الهدية.

الغصن الثاني: التفتيش

ينقسم التفتيش إلى تفتيش المنازل أو تفتيش الأشخاص:

البند الأول: تفتيش المنازل

يعد هذا الإجراء من إجراءات التحقيق يتم بمقتضاه المحقق أو من يأذن له من رجال الضبطية القضائية بالبحث في منزل شخص معين عن أشياء تتعلق بجناية أو جنحة لها قرائن قوية على حيازته لها. ولقد تم تنظيم إجراء تفتيش المنازل من قبل المشرع بمعرفة سلطة التحقيق في المواد 72 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [124].

يعتبر التفتيش أمر قضائي ويشترط لصدوره شروط موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافرها لصحة التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق.

أولًا: الشروط الموضوعية لتفتيش المنازل والإذن به

1. أن يكون التفتيش متعلق بجريمة قد وقعت فعلًا، فلا يجوز الإذن بالتفتيش لجريمة ستقع مستقبلًا.
2. وجود اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وجدت قرائن في حيازته لأشياء تتعلق في الجريمة.
3. يجب أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الجريمة.

---

[124] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 438.

4. يجب أن يكون التفتيش قد انصب على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل.

ثانيًا: الشروط الشكلية لصحة تفتيش المنازل

لم يستلزم المشرع لصحة تفتيش المنازل باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تباشرها سلطة التحقيق سوى حضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن، وذلك إذا كان التفتيش واقعًا على منزل غير المتهم فيدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. ولا يترتب على المتهم بطلان التفتيش اذا امتنع عن حضور التفتيش.

إذا باشر مأمور الضبط القضائي التفتيش بناًء على انتداب من سلطة التحقيق فإنه يباشره بالشروط الشكلية المقررة لسلطة التحقيق. بمعنى أنه لا يلزم حضور شاهدين، فالمشرع استلزم الشاهدين فقط حينما يقوم مأمور الضبط بمباشرة التفتيش بناًء على السلطات الاستثنائية المخولة له في حالات التلبس.

البند الثاني: تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص هو إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به ما يحوزه الشخص من أشياء تفيد في كشف الحقيقة. أجاز القانون لسلطة التحقيق تفتيش الشخص المتهم والشخص غير المتهم، وتفتيش الأشخاص يشمل أيضًا تفتيش الأمتعة وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا: تفتيش المتهم

يجوز للنيابة العامة تفتيش الشخص المتهم أو ندب مأمور الضبط القضائي عند توافر اتهام موجه إلى الشخص، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ثانيًا: تفتيش غير المتهم

يجوز تفتيش شخص غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وذلك كما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي [125].

ثالثًا: تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنازل أو المتهمين

يجوز للمحقق أو مأمور الضبط المنتدب أن يفتش المتهم أو غير المتهم الذي يتواجد معه وذلك إذا ما قامت قرائن قوية على إخفاء أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

رابعًا: تفتيش الأمتعة

لا يجوز تفتيش الأمتعة إلا إذا كان تفتيش الشخص جائزًا، بشرط أن تكون هذه الأمتعة في حيازة الشخص المادية. فإذا تخلى عنها طواعية واختيار جاز تفتيشها، أما إذا كان التخلي عنها وقع كرهًا عنه أو تحت تأثير التهديد والقبض أو التفتيش فإن حالة التلبس التي يكشف عنها التفتيش لا تتوافر قانونًا. وتأخذ الأمتعة حكم الشخص فإذا جاز تفتيش الشخص، جاز لهم تفتيش أمتعته.

ويرى الباحث أن التفتيش في حالة جريمة الرشوة لا يختلف عن التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مع الأخذ في الاعتبار النقاط الأتية:

1. التفتيش عادةً يكون في الحال على المتهم لأن جريمة الرشوة يكون المتهم متلبس بها أو مبلغ عنها مسبقًا.

---

[125] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية: لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقق ذلك»

2. قد يتم الانتقال الى منزل المتهم وذلك للكشف على الأموال التي تحصل عليها من الرشوة.

الغصن الثالث: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

تملك سلطة التحقيق بعد موافقة النائب العام ضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة. من أجل ذلك أجاز المشرع التفتيش ليأتي بعد ذلك الضبط الذي يعد بالتالي هو الآخر إجراء من إجراءات التحقيق.

البند الأول: ضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات

نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك» [126].

" يسري هذا الحق في شأن خطابات المتهم ومحادثاته التليفونية، وكذا ما تعلق منها بغير المتهم. وفي حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق فليس لها أن تقوم بشيء من ذلك إلا بأمر مسبب من القاضي الجزائي" [127].

" على أن سلطة النيابة العامة في ضبط الرسائل تخضع لقيد هام خاص بالرسائل والمكاتبات التي تدور بين المتهم والمدافع عنه فهذه الرسائل لا يجوز ضبطها لدى المحامي، ويشترط لهذا الحظر أن تكون سلمت فعلًا إلى المحامي وإلا جاز ضبطها، ومن ثم يجوز ضبط هذه الرسائل لدى مكاتب

---

[126] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 33.

[127] حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض لسنه 1991م**، ص221.

البريد أو البرق قبل إرسالها أو بعد إرسالها، ولكن قبل استلامها. كما يشترط أيضًا أن تكون هذه الرسائل تتعلق بالمهمة التي عهد إليه بها، فإذا كانت لا تتعلق بتلك المهمة جاز ضبطها" [128].

البند الثاني: الأمر بتقديم الأشياء المراد ضبطها أو الاطلاع عليها

لعضو النيابة أن يأمر المتهم أو غير المتهم الحائز لشيء يفيد في كشف الحقيقة يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة، وقد نصت المادة 261 من قانون العقوبات الاتحادي على أن« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كُلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول، ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى» [129].

البند الثالث: تبليغ الأشياء المضبوطة

أوجب المشرع على النيابة العامة أن تبلغ المتهم بالمكاتبات والرسائل والبرقيات التي تم ضبطها أو إعطاءه صورة منها في أقرب وقت، حيث تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «تبلغ إلى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولكل شخص يدعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه» [130].

---

[128] جودة حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الأول، 2009م، ص 365.

[129] معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 103.

[130] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 33.

وحده عضو النيابة العامة يطلع على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وذلك ما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه» [131].

الفرع الثالث: رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها

" تأمر سلطة التحقيق بضبط أشياء تستعين بها في الوصول للحقيقة تكون تلك الأشياء تحت تصرف سلطة التحقيق أو المحكمة عند إحالة القضية إليها، ولكن إذا كانت هذه الأشياء غير لازمة للسير في الدعوى أو لم تكن محلاً للمصادرة فهنا يجوز لسلطة التحقيق أن ترد الأشياء التي ضبطت"[132]، ومن غير طلب من صاحب الحق أو المصلحة فيه.

نصت المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلًا للمصادرة»[133].

---

[131] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 33.

[132] حسن محمد عرب، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززا بأحكام المحاكم العليا**، سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة، الطبعة الأولى، 2014م، ص 159.

[133] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية المتبعة في مرحلة المحاكمة

يعد النظام القضـــائي الإماراتي من أكثر الأنظمة القضـــائية عدلاً ونزاهة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولهذا محاكمة المتهم تمر بعده مراحل، ولا يتم إصـدار الحكم إلا بعد إثبات الأدلة وكفايتها لدى المحاكمة وتكون الإجراءات المتبعة في المحاكمة كالآتي:

الفرع الأول: إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة

إذا رأى رئيس النيابة العامة أن الأدلة على المتهم كافية؛ قرر إحالته إلى محكمة الجنايات. فترسـل ملف القضـية فور الإنتهاء من التحقيق والتصـرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصـة تبعًا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية[134]. حيث يوجد في القضاء الاتحادي نيابة متخصصة في مثل هذه الجرائم وهي نيابة الأموال العامة وينعقد الاختصاص لمحكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية.

اختصاصات نيابة الأموال العامة

تختص نيابة الأموال العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالآتي:

1. التحقيق والتصرف في الجرائم المعاقب عليها بالمواد (224 – 230) (234–239) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.
2. الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في البند 1.
3. جرائم غسل الأموال.

---

[134] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية: «ترسل النيابة العامة ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصة».

4. البلاغات والقضايا التي يرى النائب العام إسنادها إليها.

الفرع الثاني: إعلان المتهم

إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضـــور أمام المحكمة المبينة بأمر الإحالة، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة. ويتم اعلان المتهم إذا كان مسجونًا عن طريق إدارة السجن، وإذا كان مفرج عنه يتم إعلانه بالطرق التي رسمها القانون للإعلان.

ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام في الجنايات، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة، ومواد القانون التي تنص على العقوبة، تبعاً للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية [135].

وتعلن ورقة التكليف بالحضـــور، للمتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه.

ويجب على المتهم في جناية ويعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضـــر بنفســـه. ويجوز للمتهم الاســـتعانة بمحامٍ للدفاع عنه طبقًا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية [136]، ودور المحامي لا يقلّ

---

[135] المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية: «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة».

[136] المادة 4 «يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين

في أهميته عن دور السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حقّ الدفاع عن الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: النظر في الدعوى

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية (إن وجد) طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام ؛فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق، ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه إن كان حاضًرًا ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تسمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد.

«يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته» تبعاً للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية[137].

في القانون. وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام. وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعذار يندب محام آخر».

[137] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 57.

نصـت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «بعد سـماع شـهود الإثبات تسـتمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولًا، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة، ثم المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشـهود المذكورين أسـئلة ثانية لإيضـاح الوقائع التي أدوا الشـهادة عنها في إجاباتهم عن الأسـئلة التي وجهت إليهم. ولكل من الخصـوم أن يطلب إعادة سـماع الشـهود المذكورين لإيضـاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شـهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض» [138].

يقوم المتهم بتقديم دفاعه وما لديه من مستندات والمحكمة تنظر في الدعوى لإصدار الحكم.

الفرع الرابع: النظر في الدعوى والحكم فيها

يتم نظر الدعوى في اليوم المحدد وتقوم المحكمة بالتحقيق مع المتهم في التهمه المسـندة إليه، ثم يتم سماع أقوال النيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى الجنائية ومناقشتها في أدلة الثبوت المقدمة منها. ويجب أن يحرر محضـر بما يجرى في جلسـة المحاكمة، ويوقع على كل صـفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها. ويشـتمل هذا المحضـر على تاريخ الجلسـة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سـرية وأسـماء القضـاة وعضـو النيابة العامة الحاضـر بالجلسـة والكاتب وأسـماء الخصـوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضـي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصـادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

[138] معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 58.

تطبيقًا لهذه الإجراءات أوردت المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 143 لسنة 2015م قضائية بتاريخ 2015/5/26م" ..... تتحصـــل في: أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصـف: لأنه بتاريخ 2014/8/24م بدائرة الشـارقة حالة كونه موظف عام (كاتب حسـابات لدى هيئة كهرباء ومياه الشـارقة) طلب وقبل لنفسـه عطية (رشـوة) مقابل أداء عمل ألا وهو تخفيض قيمة التأمين المسـتحقة على الشـاكي إخلالًا بواجبات وظيفته، وطلبت معاقبته بوصـف الجناية طبقًا للمواد 121/5 فقرة 238/234/1 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسـنة 1987م. بتاريخ 2015/1/5م حكمت المحكمة حضـوريًا للمتهم بالحبس لمدة سـتة أشـهر وتغريمه مبلغ عشـرة آلاف درهم عما أسـند إليه ومصـادرة مبلغ العطية التي عرضـت عليه، لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 71 لسـنة 2015م جزاء الشـارقة ومحكمة اسـتئناف الشـارقة قضـت بجلسـة 2015/3/16م بقبول الاسـتئناف شـكلًا وفي الموضـوع بتعديل الحكم المسـتأنف وذلك بالاكتفاء بحبس المسـتأنف لمدة أربعة أشـــهر والتأييد فيما عدا ذلك أقام الطاعن طعنه المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن...." [139].

وكذلك أوردت المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 786 لســـنة 2018م قضـــائية بتاريخ 2018/11/20م " ..... النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنه بتاريخ 2018/1/13م وسابق عليه بدائرة الشارقة.1- عرض على عامل بالقطاع الخاص/ .... (بائع لدى شركة ...) بشكل مباشر مبالغ مالية لمصـــلحته مقابل قيامه بحذف إيصـــالات إلكترونية بمناســـبة أداء واجباته الوظيفية.2- اختلس المبالغ النقدية المبينة قدرًا بالمحضر والمملوكة لشركة ..... إضرارًا بأصحاب الحق عليه والمسلمة إليه

[139] المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 143 لسنة 2015م قضائية بتاريخ 2015/5/26م.

على سبيل الوكالة. وطلبت معاقبته بوصف الجناية والجنحة طبقًا لأحكام المواد 1/121، 236 مكرر 2، 238، 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته. بتاريخ 2018/6/13م قضت محكمة أول درجة حضوريًا أولًا بحبس المطعون ضده لمدة ستة أشهر عن التهمة المنسوبة إليه (عرض الرشوة) وتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم. ثانيًا ببراءته عن تهمة اختلاس مبالغ مالية ورفض الدعوى المدنية. لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 1967 لسنة 2018م. بتاريخ 2018/8/29م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ببراءة المستأنف من تهمة عرض الرشوة المسندة إليه. لم يلق هذا الحكم قبولًا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل....." [140].

جاء الحكم هنا في هاتين القضيتين مخالفاً لكافة الإجراءات والقوانين، حيث من المفترض معاقبة من تثبت عليه جريمة الرشوة حسب القانون بالسجن ما بين ثلاثة إلى خمس عشرة سنة، وهو ما أغفله القضاء هنا، فكان الحكم الأول بالحبس مدة ستة أشهر ثم خفف الحكم بالاكتفاء بالحبس مدة أربعة أشهر. كان لزماً على القضاء الأخذ بالعقوبة المقررة في القانون، وتغليظها على من تسول له نفسه الإخلال بمهام وظيفته ومحاولة التكسب من ورائها، وفي ذلك ما يؤكد حرمة الرشوة وأثرها على الفرد والمجتمع والدولة.

[140] المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 786 لسنة 2018م قضائية بتاريخ 2018/11/20م.

يُلاحظ أيضاً أن القاضي حين يحكم بتلك الأحكام المخففة في جريمة الرشوة، يلجأ للمواد 94 و95 و96 و97 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنه لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفق الظروف التقديرية المخففة.

ونستنتج من كل ذلك أن المحاكم تخفف العقوبات تجاه جرائم الرشوة، وكما ذكر الباحث آنفاً أنه لابد من تنفيذ ما جاء في قانون العقوبات بصدد قضايا الرشوة، ليكون الحكم عبرة لمن لن يعتبر، وحماية للمجتمع من هذه الآفة.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة تناول موضوع جريمة الرشوة، والتي تعتبر من أشد الجرائم التي تؤثر على نزاهة الموظف وتفقد الثقة فيه، وتعتبر جريمة الرشوة من جرائم الاعتداء على المال العام والوظيفة العامة، والتي هي سبب ضياع الكثير من الحقوق وإخلال بمبدأ العدالة والمساواة.

ونظرًا لخطورة جريمة الرشوة فقد حرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فهي تشكل خطرًا على العمل الحكومي وغيره. تشمل الوظيفة سواء كانت حكومية أو خاصة حقوقًا للموظف وواجبات عليه، بأن لا يصدر منه أي تصرف يخل بشرف وظيفته وكرامتها، وعدم استغلالها بهدف الكسب غير المشروع ومخالفة القواعد النظامية، أو على حساب مصالح الآخرين.

وقد كشفت الدراسة عن نتائج، أبرزها:

- ❖ مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافيًا لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه.
- ❖ لا تقتصر جريمة الرشوة على المقابل المادي فقط، بل على المقابل المعنوي كون المرتشي موظفًا عامًا أو من في حكمه ومختص بالعمل.
- ❖ انتشار الفساد والجرائم كجريمة الرشوة لها تأثير كبير على الأداء الحكومي والاقتصادي وإهدار المال العام وعدم استقرار المجتمع.
- ❖ تختلف عقوبة الموظف العام عن عقوبة الموظف في القطاع الخاص، حيث أن الموظف العمومي يعاقب بالسجن المؤقت أما الموظف في القطاع الخاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

- ❖ توصل الباحث إلى أن الجهات المختصة لها دور كبير فعال في مكافحة جريمة الرشوة، حيث أنها تدعم القيم القوية والشفافة، وتوفر أمام الجميع إمكانية اللجوء إلى القضاء وأيضًا لها من الصلاحيات التي تكون بمقدورها الوقاية والحد من هذه الجرائم وتأثيرها على المجتمع.
- ❖ للإطار التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة دور كبير في الحد من وقوع جريمة الرشوة، حيث أنه سن القوانين والعقوبات الرادعة مما لها أثر إيجابي في الحد من جرائم الفساد.

التوصيات

بعد النظر في مدى فاعلية التشريعات الاتحادية والمحلية في التصدي لجريمة الرشوة، والإجراءات والتدابير الاتحادية في الحد من هذه الجرائم، فقد خلص الباحث بالإضافة إلى النتائج التي سبق ذكرها إلى عدد من التوصيات والاقتراحات التي تخدم الجوانب الأساسية في مؤسسات الدولة، وهي كما يلي:

- ❖ يجب أن تصبح قضية مكافحة الفساد مثل الرشوة وغيرها ثقافة عامة لدى جميع فئات المجتمع تحظى باهتمام صانعي القرار والنخب المجتمعية في الدولة.
- ❖ تفعيل دور المؤسسات الإدارية ووسائل الإعلام في نشر وتثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر جرائم الاعتداء على الأموال العامة والوظيفة العامة وفضح هذه الممارسات الخاطئة.
- ❖ تبسيط الإجراءات والمعاملات في المؤسسات الحكومية، دون الإخلال بالقوانين؛ وذلك لعدم استغلال المناصب لتسهيل هذه الإجراءات والمعاملات.
- ❖ فرض عقوبات صارمة أشد من حيث خسارة الوظيفة للأبد، والحبس الدائم، وأيضًا الغرامات المالية الضخمة حتى يعي كل شخص من حيث الابتعاد عن الفساد والتفكير بهذه العقوبات.

❖بأن تشدد العقوبة الأصلية في التطبيق القضائي بحيث تكون السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وذلك لأن الموظف يبتغي منافع لا يستحقها قانونًا، مستغلًا الوظيفة التي يشغلها.

❖أن تشدد العقوبة التكميلية فتكون الغرامة ضعف قيمة الرشوة وعلى ألا تقل عن عشرة آلاف درهم، ومصادرة الأموال والماديات المضبوطة، وإلغاء أي فائدة معنوية تترتب عليها مثل تعيين الأقارب أو الترقية أو النقل ...الخ.

❖ عدم الرجوع للمادة 94، 95، 96، 97 في تخفيف الحكم في جريمة الرشوة.

المراجع

أولًا: الكتب

1. أبو العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م.
3. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية سنة 1379هـ، ح 6، ص183.
4. أحمد محمد مؤنس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2010م.
5. أحمد محمود خليل، موسوعة الدفوع الجنائية للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018م.
6. بن عابدين محمد أمين(1415 هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الرابع، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مقوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
7. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، 2009م.
8. حازم جمعة، محمد نعيم فرحات، تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة، المجلة الجنائية القومية عدد مارس 1985م المجلد الثامن والعشرون.
9. حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 2003م.
10. حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززا بأحكام المحاكم العليا، سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة، الطبعة الأولى، 2014م.
11. حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984م.
12. رامز عمار، دور الإعلام والتعليم في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الإنماء العربي، 2009م.
13. رواه داوود في باب هدايا العمال برقم 2946، ومسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، مجلد6.
14. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م.
15. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، القاهرة 1979م، دار النهضة العربية.
16. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م.
17. الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الجزء الثامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ، باب نهي الحاكم عن الرشوة.

18. صبري الحمادي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، الجزء الأول، المركز القضائي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
19. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، الطبعة الثانية، 1978م.
20. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، التحذير من دفع الرشوة، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1987م.
21. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، الرياض، الطبعة الثالثة، 1982م.
22. عبدالله سالم بن حموده الكتبي، المواجهة التشريعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على المال العام والوظيفة العامة، الطبعة الأولى، الإمارات، 2015م.
23. العلامة محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م.
24. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، طبعة منقحة، 2009م.
25. ماكبر ايرد شون، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
26. المبارك بن الأثير (383هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق : محمود محمد الطقاجي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م.
27. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، الطبعة الأولى، 2008م.
28. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011م.
29. محمد أمين الخرشة، محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات الإتحادي القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2014م.
30. محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م.
31. محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
32. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديد، 2007م.
33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات لقسم الخاص، طبعة 1984م.
34. محمود مصطفى، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار الثقافة، القاهرة، ط 2، 1951م.
35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1984م.
36. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2004م.
37. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربة المتحدة، الطبعة الأولى، جمعية الحقوقين، 2002م.

38. وسيم حسام الدين الأحمد وكنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012م.
39. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.

ثانيًا: البحوث والتقارير

1. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1982م.
2. فرقاق معمر، بحث بعنوان الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – جامعة عبدالحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2011م.
3. يوسف مجدي عز الدين، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الإداري، 1988م.

ثالثًا: القوانين

1. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض لسنه 1991م.
2. قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م لاحدث التعديلات بالقانون 189 لسنة 2020م، الباب الثلث: الرشوة، المادة 103.
3. مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943م، الفصل الأول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، النبذة1: الرشوة، المادة 351.
4. معهد دبي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018، دبي: المعهد، الطبعة السادسة، 2020م.
5. معهد دبي القضائي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019م، دبي: المعهد، الطبعة الخامسة، 2020م.
6. المواد(1:3) من نظام مكافحة الرشوة السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\36) وتاريخ 1412\21\29هـ.

رابعًا: الأحكام

1. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية 2001م، العدد الثاني عشر، حكومة دبي – وزارة العدل – محكمة التمييز، الطعن رقم 113 لسنة 2001م جزاء، جلسة الأحد 30 يونيو سنة 2001م.
2. المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 143 لسنة 2015م قضائية بتاريخ 2015/5/26م.
3. المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 203 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 21-02-2012.

4. محكمة النقص بأبوظبي، الطعن رقم 255 لسنة 2009 جزائي، 24 يناير 2010م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عم محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الثالثة 2009م، من أول يناير حتى آخر يونيو، ج1.
5. محكمة النقض بأبوظبي، رقم 357 لسنة 2008م مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة 2009م، من أول يناير حتى آخر يونيو، ج1.
6. محكمة النقض،12 يناير 1994م، مجموعة أحكام النقض، س45.
7. محكمة نقض أبوظبي، 2 يناير 1994م، مجموعة أحكام محمة النقض، س45، رقم 1.
8. محكمة نقض أبوظبي، 24 يناير 1985م، س36، رقم 16.
9. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2010م، ط1.
10. نقض إماراتي رقم 354 لسنة 2008م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة 2009م من أول يناير حتى آخر يونيو الجزء الأول.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. موقع السلام والعدل والمؤسسات، رابط الموقع: https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/16peacejusticestronginstitutions ، 2020م.
2. موقع جامع السنة وشروحها، رابط الموقع: http://hadithportal.com/ ، 2020م.
3. موقع ديوان المحاسبة الإلكتروني https://saiuae.gov.ae ، الإمارات العربية المتحدة – أبوظبي، 2020م.
4. موقع سماحه الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، رابط الموقع: https://binbaz.org.sa/ ، 2020م.
5. موقع قانون العقوبات الفرنسي، رابط الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr/ ، 2021م.
6. موقع معاجم، رابط الموقع: https://www.maajim.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 مايو 2021م.

الفهرس

إقرار الباحث ..... ب

قرار إجازة الرسالة ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

الملخص ..... و

Abstract ..... ز

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

إشكالية الدراسة الرئيسية 3

التساؤلات الفرعية 4

أهداف الدراسة 4

منهج الدراسة 5

أسباب اختيار الموضوع 5

خطة الدراسة 6

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة 7

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة وتحديد أطرافها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها 8

المطلب الأول: تعريف الرشوة وأساس تجريمها 8

الفرع الأول: تعريف الرشوة 9

الفرع الثاني: التكييف القانوني للرشوة 14

الفرع الثالث: أساس تجريم الرشوة وتحريمها 16

المطلب الثاني: أطراف جريمة الرشوة 20

الفرع الأول: الراشي 21

الفرع الثاني: الوسيط 21

الفرع الثالث: المستفيد 23
المطلب الثالث: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة والملحقة بها 24
الفرع الأول: الرشوة في محيط الأعمال الخاصة 24
الفرع الثاني: استغلال النفوذ 26
الفرع الثالث: عرض الرشوة دون قبولها 28
الفرع الرابع: عرض الوساطة أو قبولها 30
المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة 33
المطلب الأول: صفة الجاني (المرتشي) في جريمة الرشوة 33
الفرع الأول: الموظف العام 33
الفرع الثاني: الاختصاص بالعمل الوظيفي 40
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة 46
الفرع الأول: النشاط الإجرامي (الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد) 46
الفرع الثاني: موضوع النشاط الإجرامي 50
الفرع الثالث: الغرض من الرشوة 51
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة 53
الفرع الأول: القصد الجنائي للموظف المرتشي 53
الفرع الثاني: القصد الجنائي للراشي والوسيط 55
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي 55
الفصل الثاني: جهود دولة الإمارات في مكافحة جريمة الرشوة 57
المبحث الأول: التدابير الوقاية من جريمة الرشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة 58
المطلب الأول: تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه 58
الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة 60
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقاب 65
المطلب الثاني: دور المؤسسات الإدارية ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة 66
الفرع الأول: دور المؤسسات الإدارية 66
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام 70

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة 72
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة 72
الفرع الأول: مباشرة التحقيق 72
الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة 76
الفرع الثالث: رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها 83
المطلب الثاني: السياسة الاجرائية المتبعة في مرحلة المحاكمة 84
الفرع الأول: إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة 84
الفرع الثاني: إعلان المتهم 85
الفرع الثالث: النظر في الدعوى 86
الفرع الرابع: النظر في الدعوى والحكم فيها 87
الخاتمة 91
التوصيات 92
المراجع 94
أولًا: الكتب 94
ثانيًا: البحوث والتقارير 96
ثالثًا: القوانين 96
رابعًا: الأحكام 96
خامسًا: المواقع الالكترونية 97
الفهرس 98